
أنقضاء
الدعوى الجزائية
القاضي
صفاء الدين ماجد خلف الحجامي
٢٠١٤
ل٢٥
ر٤
ك
١١٩٣

انقضاء الدعوى الجزائية



القاضي

صفاء الدين ماجد خلف الحجامي

١٤٣٥هـ   ٢٠١٤م

أسم الكتاب : أنقضاء الدعوى الجزائية

المؤلف : القاضي صفاء الدين ماجد خلف الحچامي

مكتبة صباح - بغداد - الكرادة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٨٠ لسنة ٢٠١٤

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ
قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾

صدق الله العظيم

سورة الكهف: الآية ١٠٩

الإهداء

إلى ...

وطني الغالي ....العراق

والديَّ .... برّاً بهما واعترافاً بفضلهما

اهدي هذا الجهد المتواضع

عله يكون شمعة تضيء في دروب العلم

المحتويات

المقدمة

تعرف الدعوى الجزائية بأنها مجموعة القواعد المقررة قانوناً للنظر في الشكوى أو الإخبار عن الجريمة والقيام بالبحث عن فاعلها وجمع الأدلة التي تتحصل ضده ومحاكمته وفرض العقوبة عليه بواسطة السلطات المختصة إنصافاً للمجنى عليه وحمايه لحق المجتمع وأفراده في الأمن على حياتهم وحريتهم وأموالهم وتحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً سواء وقعت عليه مباشرةً أو على ماله أو على حق من حقوقه وتحرك من السلطة المختصة كالادعاء العام أو الأشخاص المكلفين بالتحري عن الجرائم آو من شخص لا علاقة له بالجريمة كالمخبر، وتتخذ الإجراءات فيها بصرف النظر عن رضا صاحب المصلحة فيها إذا كانت تتعلق بالحق العام.

ومثلما تحرك الدعوى الجزائية لارتكاب الفاعل فعل غير مشروع جرمه القانون وفرض له عقاب بالأستناد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن الدعوى الجزائية تنقضي في حالات حددها القانون ويقصد بانقضاء الدعوى الجزائية عدم جواز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ما لم ينص القانون على غير ذلك فالأصل إن تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم بات بأدانة المتهم أو براءته أو صدور قرار نهائي بالإفراج عنه وهو الانقضاء الطبيعي للدعوى الجزائية إلا انه قد تطرأ على الدعوى الجزائية قبل الحكم فيها أو قبل صيرورته باتاً أسباباً عارضة تؤدي إلى انقضائها وقد تكون هذه الأسباب متعلقة بالمتهم كما في حالة وفاة المتهم أو لصدور قانون بالعفو عن الجريمة أو لصدور قرار من محكمة التمييز بإيقاف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً على وفق ما نصت عليه المادة (١٩٩) الأصولية اولصدور قراربوقف الإجراءات نهائياً من محكمه الجنايات على وفق مانصت عليه المادة(١٢٩)الأصوليه أو لتنازل المشتكي عن الشكوى وتصالحه مع المتهم في جرائم محددة وهي الجرائم الواردة في المادة (٣) الأصولية أو لحالات أُخرى نص القانون فيها على انقضاء الدعوى الجزائية فقد نصت المادة (٣٠٠) الأصولية على انه (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو

صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أو قرار نهائي الإفراج عنه أو بالعفو عن الجريمة أو بوقف الإجراءات فيها وفقاً نهائياً أو في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون)، على الرغم من إيقاف الإجراءات القانونية عن المتهم وانقضاء الدعوى الجزائية عنه، إلا إن القانون أجاز العودة إلى لإجراءات ضد المتهم في حالات محددة سيتم إيضاحها خلال البحث ولما كان لموضوع انقضاء الدعوى الجزائية من أهمية بالغة ولما لذلك من اثر على سير الدعوى الجزائية نرى من الضروري البحث في الموضوع وتسليط الضوء عليه وعلى المشاكل الموجودة فيه أملين إيجاد الحلول المناسبة لتلك المشاكل وقد اعتمدنا المنهج التحليلي من بين مناهج البحث العلمي منهاجا للبحث وعليه أثرت تقسيم البحث إلى اربع مباحث وعلى وفق التسلسل الوارد في المادة (٣٠٠) الأصولية ففي المبحث الأول سنتناول وفاة المتهم في ثلاث مطالب، المطلب الأول اثر الوفاة على مراحل الدعوى الجزائية والمطلب الثاني اثر الوفاة على المصادرة والمطلب الثالث اثر الوفاة على الدعوى المدنية وفي المبحث الثاني سنتناول موضوع قوة الشيء المحكوم فيه بثلاث مطالب، المطلب الأول الحكم البات والمطلب الثاني قرار الافراج النهائي والمطلب الثالث اثر الحكم البات والقرار النهائي على الدعوى المدنية وفي المبحث الثالث سنتناول العفو واثره في الجريمة والعقاب بثلاث مطالب المطلب الأول العفو عن الجريمة والمطالب الثاني العفو عن العقوبة والمبحث الثالث الآثار المترتبة على العفو وفي المبحث الرابع سنتناول موضوع ايقاف الإجراءات القانونية والعودة إلى مرحلة الإجراءات بثلاث مطالب المطلب الأول ايقاف الإجراءات القانونية والمطلب الثاني العودة إلى مرحلة الإجراءات وفي المطلب الثالث سنبين الأحوال الأخرى لانقضاء الدعوى الجزائية واخيرا الخاتمة حيث ينتهي البحث بخاتمة يتضمنها اهم النتائج والمقترحات

ومن الله التوفيق ...

القاضي

صفاء الدين ماجد خلف الحجامي

المبحث الأول
وفاة المتهم

طبقاً لمبدأ شخصية الفعل وشخصية العقوبة تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم . حيث إن العقوبة لا تقع إلا على مرتكب الجريمة[1] ، وهذا ما أكدته قبل هذا الشريعة الإسلامية الغراء بعدد من الآيات من القرآن الكريم .

قال تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾[2] .

تبين هذه الآية الكريمة إن الجزاء والتبعة ذوات صفة فردية حيث لا يغني فيها احداً عن احد كما قال تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[3] .

إي إن كل فرد يحمل هم نفسه وتبعتها فهي رهينة ومسئولة بما كسبت .

وقال تعالى ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾[4] .

والمراد في هذه الآية الكريمة إن الإنسان مرهون بعملة فيجزا به وعمله ملازم له لزوم القلادة للعنق لا ينفك عنه ابداً .

ومبدأ شخصية العقوبة محمي بقاعدة دستورية إذ نصت الفقرة (٨) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه (العقوبة شخصية) ومنها يتضح ان سبب انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة يقوم على استحالة معاقبة شخص انعدم وجوده في المجتمع لان (المرء إذا توفاه الله ومحى شخصه من

---

(1) د.حسن صادق المرصفاوي أصول الإجراءات الجنائية، الناشر منشاه المعارف بالاسكندريه، سنة ١٩٧٢ ص ٢٠٠ .

(2) سورة فاطر؛ آية ١٨ .

(3) سورة المدثر: آية ٣٨ .

(4) سورة الإسراء: الآية ١٣.

الوجود وأنقطع عمله من الدنيا سقطت تكاليفه الشخصية فأن كان قبل الوفاة جانياً لم يحاكم ومحيت جريمته وان كان محكوماً عليه سقطت عقوبته ولا يرثه في هذه التكاليف احد)[1] .

وعلى هذا نصت المادة (١٥٢) عقوبات على انه (إذا توفى المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم النهائي تسقط الجريمة ويزول كل اثر لهذا الحكم ....) .

كما نصت المادة (٣٠٠) من الأصول الجزائية على انه (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ...) .

عليه فأن وفاة المتهم يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية ذلك لان القانون إنما يسري على الإحياء ولما كان الشخص يفنى بالوفاة ويصبح كأن لم يكن فمن غير المنطقي إذن إن يبقى ملاحقاً من القانون، إذ يلاحقه عندما يفقد الشخص حياته الذي يفقد الحياة يفقد كل شئ لذا سنسلط الضوء على موضوع انقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتهم بثلاث مطالب الأول اثر الوفاة على مراحل الدعوى الجزائية والثاني اثر الوفاة على المصادرة والثالث اثر الوفاة في الدعوى المدنية .

المطلب الأول

اثر وفاة المتهم على مراحل الدعوى

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ويكون ذلك سواء في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة ومرحلة تنفيذ العقوبة، وسنتناول الموضوع وفق الأتي أولا وفاة المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة ثانياً وفاة المتهم في مرحلة تنفيذ العقوبة

أولا : وفاة المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة

استناداً لأحكام المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن الدعوى الجزائية تحرك بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المصري، ص٩٥٦ طبعة سنة ١٩٧٧ قرار محكمة النقض المصرية الصادر بعدد ١٠٤ ، وبتاريخ ٢٠ نوفمبر، ١٩٣٠.

المحقق أو إي مسؤول في مركز الشرطة أو إي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو من علم بوقوعها أو بأخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها ، عليه فإن الدعوى الجزائية تمر بمراحل هي أولاً مرحلة التحقيق الابتدائي ويقوم به قاضي التحقيق أو المحققون الذين تحت إشرافه وهي مرحلة سابقة لمرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة إمام المحكمة الجزائية إي قبل صدور قرار قاضي التحقيق بإحالة المتهم عليها ولا يسمى تحقيقاً قضائياً ولو قام به قاضي التحقيق ، ومرحلة التحقيق القضائي يقصد بها إجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة الجزائية في الدعوى الموجزة قبل توجيه التهمة كما يقصد بها إجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة الجزائية في المرحلة السابقة للقرار الفاصل الذي تصدره في ختام المرافعة في الدعوى الموجزة إما المحاكمة فيقصد بها إجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة بعد توجيه التهمة[1] .

وقد نصت المادة (٣٠٤) الأصولية على انه (إذا توفى المتهم إثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر القرار لإيقاف الإجراءات القانونية إيقافا نهائياً ....).

فإذا حصلت وفاة المتهم بعد وقوع الجريمة وقبل اتخاذ إي إجراء أو حصلت بعد البدء في مباشرة التحقيق فينبغي على قاضي التحقيق إيقاف التعقيبات القانونية ضده[2] بعد التثبت من وفاة المتهم شهادة وفاة رسمية صادرة من الجهات الرسمية المختصة ، أما في حالة ثبوت وفاة المتهم قبل مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية فلا مانع من قيام المحقق بإجراءات الدعوى على الرغم من ثبوت وفاة المتهم لاحتمال ان يكون للمتوفي شريك في ارتكاب الجريمة.

---

(١) الأستاذ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد ٢٠٠٥ ص١١٤.

(٢) د. سامي النصراوي، دراسه في اصوال المحاكمات الجزائيه، مطبعه دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص١٨١.

فإذا تبين بعد الإجراءات عدم وجود أي شريك للمتهم المتوفي فان قاضي التحقيق يصدر قراراً بإيقاف الإجراءات إيقافا نهائياً لانقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم .

أما في حالة ما إذا كانت الدعوى الجزائية مقامة ضد عدد من المتهمين فان موت احدهم لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى بالنسبة للباقين وبالتالي فان ليس هناك ما يمنع من الاستمرار فيها ضد المتهمين الآخرين، عدا جريمة الزنا فإن موت الزوج الزاني أو الزوجة الزانية يمنع الاستمرار في الدعوى الجزائية ضد الشريك وبالتالي يؤدي إلى وقف الإجراءات فيها وقفاً نهائياً وذلك لأن الوفاة تؤدي إلى تجزئة الواقعة[1] .

أما عند حصول وفاة المتهم بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع فان الوفاة تحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق القضائي حيث يتعين على المحكمة ان تصدر قراراً بإيقاف الإجراءات القانونية إيقافا نهائياً وكذلك الحال إذا حصلت الوفاة إثناء إجراءات المحاكمة أو بعد إكمال جميع إجراءات المحاكمة وأصبحت الدعوى جاهزة لإصدار الحكم حيث يتعين على المحكمة تصدر قراراً بإيقاف الإجراءات القانونياً إيقافا نهائياً لان وفاة المتهم في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية تحول دون إصدار أي حكم فيها و في قرار لمحكمة التمييز جاء فيه (إذا توفى المتهم خلال المرافعة وقبل صدور الحكم عليه فتوقف الإجراءات بحقه وقفاً نهائياً ...)[2].

وعلة هذا الانقضاء هي قاعدة إن المتهم بريء حتى يدان وعليه فالواجب يقضي بوجوب عدم اتخاذ الإجراءات القانونية إذا توفى المتهم قبل رفع الدعوى

---

(1) الأستاذ : عبد الامير العكيلي . شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزءالأول الطبعه الأولى مطبعه المعارف بغداد سنة١٩٧١ص٢٣٦ .

(2) الاستاذ إبراهيم المشاهدي . المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز مطبعة الجاحظ بغداد سنة ١٩٩٠ ص٢٤٩.

العامة وإيقاف تلك الإجراءات إمام محكمة الموضوع[1] ومن المشاكل التي قد تحدث إن يقرر القاضي أو المحكمة إيقاف الإجراءات القانونية بحق المتهم إيقافا نهائياً لوفاته ومن ثم يتضح بأنه حي فما هو الحل ؟

في الواقع إن القانون لم يعالج هذه المسألة ولابد من إن يوجد المشرع نص صريح يسمح بمحاكمة المتهم الذي يثبت بأنه ما زال حياً بعد صدور القرار بإيقاف الإجراءات القانونية على اعتبار انه متوفٍ.

وعلى الرغم من ذلك نجد إن للقاضي والمحكمة التي قررت إيقاف الإجراءات القانونية بحق للمتهم لوفاته وعملاً بالقاعدة الفقهية إذا زال المانع عاد الممنوع العودة إلى مرحلة الإجراءات ضد المتهم باعتبار إن المانع من اتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها كان وفاة المتهم وحيث ثبتت حياته فعليه يعود الممنوع، وهو اتخاذ الإجراءات القانونية ضده، هذا من جهة ومن جهة أُخرى، إن الدعوى الجزائية هي وسيلة المجتمع للحفاظ على أمنه واستقراره فلا يجوز إن يلحق الدعوى الجزائية المنقضية ما يكون بسبب غش المتهم، عليه فهي معدة للأثارة مجدداً مهما مر الزمن عليها لكونها دعوى عامة ومتعلقة بالنظام العام.

ثانيا :- وفاة المتهم في مرحلة تنفيذ العقوبة

فرق المشرع بين حالتين في وفاة المحكوم عليه، هما وفاة المحكوم عليه قبل اكتساب القرار الدرجة القطعية ووفاة المحكوم عليه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وكالاتي :-

أ- وفاة المحكوم عليه قبل اكتساب القرار الدرجة القطعية:

تنقضي الدعوى الجزائية بسقوط الجريمة والعقوبة لوفاة المتهم قبل صيرورة الحكم نهائي .

---

(1) الأستاذ عبد الامير العكيلي نفس المصدر ص١٧٦ .

فقد نص الشطر الأول من المادة (١٥٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (اذا توفى المحكوم عليه قبل صيرورته الحكم نهائياً تسقط الجريمة ويزول كل اثر لهذا الحكم ....).

ويترتب على سقوط الجريمة حسب المادة (١٥١) عقوبات سقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية .

ولما كان الموت انعدام كلي لشخصية الانسان[١] ، فبموته تسقط الجريمة وتنقضي الدعوى الجزائية بعد صدور الحكم وقبل صيرورة نهائياً باكتسابه الدرجة القطعية واستنفاذة طرق الطعن، كما أن وفاة المتهم بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية لا تمكن من الطعن فيه وان كانت مواعيد الطعن لا تزال قائمة[٢] ، ولكن اذا تم الطعن تمييزاً في الاحكام او القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية من قبل المتهم او عضو الادعاء العام وحصلت الوفاة بعد ذلك يتعين على محكمة التمييز ان تصدر قراراً بانقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتهم بعد ان ترفض النظر في موضوع الطعن[٣] اما اذا حصلت الوفاة بعد أعادة الدعوى الجزائيه إلى محكمه الموضوع لإجراء المحاكمة مجددا على اثر نقض الحكم الصادر منها من قبل محكمة التمييز ففي هذه الحالة يتعين على محكمة الموضوع ان تصدر قرارا بايقاف الإجراءات القانونية ايقافا نهائياً لان قرار الحكم الصادر في الدعوى الجزائية لم يكن نهائياً حيث تم نقضه من قبل محكمة التمييز وان كافة الإجراءات السابقة أصبحت باطلة .

---

(١) المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٤ مطبعة العاني بغداد ص ٥٥٥ .

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٠ .

(٣) د.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثالث، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٦، ص ٥٨٧.

ب- وفاة المحكوم عليه بعد اكتساب الدرجة القطعية

اذا توفى المتهم بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها في ما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وغلاق المحل فانها تنفذ في تركته في مواجهة الورثة[١].

عليه فان الدعوى الجزائية لا تنقضي في هذا الحالة بوفاة المتهم وذلك لان صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية يكون هو السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى الجزائية وان اثر وفاة المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائياً ينصرف إلى تنفيذ العقوبة فالمادة (١٥٢) من قانون العقوبات اسقطت العقوبة عن المحكوم عليه عند وفاته بعد صيرورة الحكم نهائياً واستثنت من السقوط العقوبات المالية كالغرامة والرد كما استثنت ايضا التدابير الاحترازية المالية كالمصادرة واغلاق المحل فقد جعلتها تنفذ في تركة المتوفي بمواجهة الورثة إذن فالعقوبات التي تسقط بوفاة المحكوم عليه هي العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس والحجز وذلك عملا بقاعدة شخصية العقوبة لانها لا تنفذ الا على نفس المحكوم بها ومن الطبيعي ان تسقط ايضا العقوبات التبعية والتكميلية بوفاة المحكوم بها كالحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ونشر الحكم ، ولا يثير الرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وغلق المحل المستثناة من السقوط أي صعوبة ذلك لان رد الشيء محل الجريمة واجب بحكم القانون سواء حكم الشخص بالادانة او لم يحكم وكذلك الحال بالنسبة للتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة واغلاق المحل فان الحكم واجب بحكم القانون ولو لم يحكم بالادانه ، اما بالنسبة للغرامة فالامر يختلف ذلك لان الغرامة من العقوبات الأصلية التي يتم سقوطها بالوفاة مثل سائر العقوبات الأصلية الأُخرى الا ان قانون العقوبات اخذ بالرأي الراجح بالفقه الجنائي الذي

---

(١) ينظر : نص المادة (١٥٢) عقوبات .

يرى ان الغرامة بعد الحكم بها نهائياً تصبح ديناً بذمة المحكوم بها تنتقل بالوفاة إلى التركه[1].

المطلب الثاني

اثر الوفاة في المصادرة

تعرف المصادرة بانها نزع ملكيه مال منقول رغم ارادة مالكة بغير مقابل واضافته إلى ملكية الدولة[2].

والمصادرة تكون اما عقوبة تكميلية جوازية او وجوبية او تدبير احترازي

فالمصادرة بمقتضى المادة (١٠١) من قانون العقوبات عقوبة وعليه فهي شخصية لا تنزل بغير من يحكم عليه بها فقد نصت المادة المذكورة على انه (في ماعدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانه في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله من دون اخلال بحقوق الغير حسن النية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال ان تامر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجراً لا رتكاب الجريمة)

فالمصادرة بناءً على ذلك عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين وهي كقاعدة عامة جوازية بمعنى ان المادة (١٠١) عقوبات تطبق حيث لا يوجد نص خاص بالمصادرة اما اذا وجد نص خاص بها فتكون وجوبية .

والمصادرة كعقوبة تكميلية اختيارية هي انتزاع المحكمة ملكية مال من مالكه وتضيفه إلى ملك الدولة بغير مقابل[3].

---

(1) المحامي محسن ناجي المصدر السابق ص ٥٥٥ -٥٥٦.

(2) المصدر نفسه ، ص٤٤١.

(3) د . فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٤٤٠.

والأشياء التي يجوز مصادرتها هي الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ويكون الشيء مضبوطاً اذا كان موضوعاً تحت يد المحكمة ويستوي في ذلك ان يكون قد ضبط في التحقيق الابتدائي او القضائي او كان الجاني قد سلمه بنفسه إلى سلطات التحقيق وينبني على ذلك ان الشيء اذا لم يكن مضبوطا فلا يجوز مصادرته ، والأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أي التي استعان بها الجاني على ارتكاب الجريمة كالاسلحة التي استعملت في جريمة القتل او الجرح او الالات او الأدوات التي استعملها الجاني في تنفيذ جريمة السرقة كذلك الأشياء التي كانت معدة للاستعمال في الجريمة، أي الأشياء التي يعدها الجاني ليستعين بها على ارتكاب الجريمة، ولكنه لسبب من الأسباب لم يستعملها فعلا كما لو اعد الجاني مسدساً لإرتكاب الجريمة ولكنه لم يستعمله بل استعمل بدله سكين.

وتجدر الملاحظة إلى ان الأشياء التي تكون جسم الجريمة كالأشياء الممنوع بيعاها او تداولها ... وما إلى غير ذلك من الأشياء التي تقع الجريمة بواسطتها فانها تدخل في مفهوم الشيء المتحصل من الجريمة او الذي استعمل في الجريمة وتكون خاضعة للمصادرة.

ومصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في تسهيل ارتكابها او اعدت لاستعمالها لا تبطل حق الغير حسن النية بملكيته لهذا الأشياء وبما له من حقوق، عليه فلو استعان الجاني بواسطة نقل تعود للغير ولم يكن لهذا الغير دخل بالجريمة كان من حقه ان يستردها وعلى المحكمة ان تقرر ردها اليه.

وتجدر الملاحظة إلى ان المصادرة تنقلب من عقوبة تكميلية جوازية إلى عقوبة تكميلية وجوبيه اذا كانت الأشياء المضبوطة قد جعلت اجرا لأرتكاب الجريمة او اذا نص القانون على وجوب الحكم بها

ومن النصوص العقابية التي اوجبت الحكم بالمصادرة هي نص المادة (٣١٤) عقوبات بشان وجوب مصادرة العطية التي قبلها الموظف او التي عرضت عليه ونصت الماده (٣٨٩) الفقرة (٤) عقوبات بشان مصادرة النقود والأدوات التي استعملت في لعب القمار والمادة (٢٨) من قانون الاسلحة بشان

السلاح المهرب أو اجزاءة او عتادة ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وغيرها من النصوص والأصل في المصادرة ان تكون خاصة، حيث يحكم بنزع ملكية المحكوم عليه من مال معين بالذات الا ان المشرع وفي نصوص محددة جعل المصادرة عامة، بمعنى نزع ملكية المحكوم عليه من كل أمواله جمله ومن هذه النصوص نص المادة (١٠) من قانون جوازات السفر ٣٢ لسنة ١٩٩٩ حيث ان المشرع اوجب فيه على المحكمة عند الحكم بالادانه الحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمحكوم عليه اضافه للعقوبه الأصليه، والمصادرة العامة إجراء ثقيل وعقوبة مغلضة يتعدى اثرها الجاني وينسحب إلى عائلته واولادة فيحرمهم من مورد عيشهم ورزقهم اذ قد يكون بينهم اولاد قاصرين بالاضافة إلى انه يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة لانسحاب اثرة إلى غير المحكوم عليه[1].

بينا ان المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية ووجوبية اما المصادرة كتدبير احترازي فان الحكم بها وجوبي وليس للمحكمة ان تمتنع عن الحكم بها فان فعلت ذلك يتعين نقض حكمها فقد نص المادة (١١٧) عقوبات على انه (يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بادانته واذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها) .

فالمصادرة وفقا للنص المتقدم لا تكون وجوبية ولا تقضي المحكمة بها على سبيل الالزام ما لم يكن الشيء محلها من الأشياء التي يعد صنعها او حيازتها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع يكون جريمة كما لو كانت من المخدارت او من المواد المتفجرة او من الاسلحة او من الآلات التي تستعمل في تزوير او تقليد النقود والطوابع والسندات المالية وإلى غير ذلك من الأشياء التي يحظر القانون

---

(1) المحامي محسن ناجي ، المصدر السابق ، ص٤٤١.

على الافراد صنعها او حيازتها او احرازها او الاتجار بها، يستوي في ذلك ان تكون مملوكة للمتهم او مملوكة للغير اذ لا يعتد بهذا النوع من المصادرة بحقوق الغير حسن النية وذلك على عكس ما إذا كانت المصادرة كعقوبة تكميلية، بالاضافة إلى ان المحكمة ملزمة بمصادرة الأشياء المذكورة ولو لم تحكم بادانة المتهم ذلك لان صنع مثل هذه الأشياء او حيازتها او الاتجار بها يعد جريمة في ذاته فتكون المحكمة ملزمة بمصادرتها والمصادرة كتدبير احترازي واجب الحكم بها في كل الجرائم اذ لا تقتصر على جريمة او جرائم معينة ويشترط ان يكون الشيء محل المصادرة مضبوطا ولهذا الشرط استثناء واحد فقط هو حالة ما اذا كان الشيء غير المضبوط معين تعيننا كافيا فعلى المحكمة ان تحكم بمصادرته عند ضبطه كونه يشكل جريمة بذاته .

وبعد ان بينا معنى المصادرة وانواعها سنبين اثر الوفاء في المصادرة وفق الاتي :

اولاً: اثر الوفاء في المصادرة كعقوبة تكميلية

ثانيا: اثر الوفاء في المصادرة كتدبير احترازي

اولاً: اثر الوفاة في المصادرة كعقوبة تكميلية

اذا توفى المحكوم عليه بعد صدور حكم بأدانته وقبل ان يكتسب الحكم درجة البتات تسقط الجريمة ويزول كل اثر للحكم بما اشتمل عليه من عقوبات سواء كانت هذه العقوبات اصليه او تبعية او تكميلية، حيث يتعين رد الأشياء التي حكم بمصادرتها إلى الورثة ان كانت هذه الأشياء مباحة الحيازة للاستعمال في الظروف العادية مثال ذلك المسحاة والسكين والفأس وحتى السلاح الناري ففي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه (اذا توفى المتهم الحائز على سلاح ناري قبل صدور حكم عليه عن الحيازة وجب اعتبار السلاح تركة وبالتالي يودع لدى سلطة الاصدار بالتصرف به ...)[1].

---

(1) منشور لدى الأستاذ ابراهيم ألمشاهدي المصدر السابق ص ٢٤٩.

وفي قرار اخر جاء فيه (ان ذكر المصادرة الوارد في قانون الاسلحة ينصرف إلى السلاح المضبوط ضمن عمليات التهريب ومخالفة القوانين وانظمة الكمارك ولاينطبق على حمل السلاح بدون اجازة)[1].

عليه فإن مسألة مصادرة السلاح هي عقوبة تكميلية جوازية تسقط بالوفاة اذا كان حكم الادانة لم يكتسب الدرجة القطعية ويتعين على المحكمة ايداع السلاح الناري والعتاد إلى سلطة الاصدار للتصرف به بالبيع وتسليم الثمن إلى المحكمة المختصة لتوزيعه على الورثه حسب القسام الشرعي

مما تقدم يتضح بان حكم المصادرة كعقوبة تكميلية الصادر بحق المحكوم عليه المتوفى قبل اكتسابه الدرجة القطعية يسقط لانقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة ويترتب على ذلك اعادة الأشياء المباح حيازتها إلى الورثة.

اما اذا توفى المحكوم عليه بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلا يترتب على الوفاة أي اثر على المصادرة لان وفاة المحكوم عليه في هذه الحالة لا تمس حقوق الدولة على المال المصادر حيث تنتقل ملكيته إلى الدولة بهذا الحكم للتصرف به وفق ما ينص عليه القانون لان الحكم اصبح بات لاكتسابه الدرجة القطعية اذ ينحصر اثر الوفاة في العقوبات السالبة للحرية وغيرها من العقوبات والتدابير المتعلقة بشخص المحكوم بها وان الوفاة تحول دون تنفيذها اما العقوبات والتدابير المالية فانها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته .

ثانيا : اثر الوفاة في المصادرة كتدبير احترازي

وفاة المتهم في مرحلة التحقيق او المحاكمة او بعد صدور حكم بإدانته وقبل اكتسابة الدرجة القطعية تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية وايقاف الإجراءات القانونية بحقه ايقافاً نهائياً، غير ان ذلك لا يمنع من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها، حيث تنص المادة (٣٠٧) الأصولية على انه (لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية لاي سبب قانوني من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانونا) .

[1] المصدر نفسه، ص ٢٤٠.

ومفاد هذا النص ان المصادرة تكون للأشياء الممنوع حيازتها فقط ولو رجعنا إلى نص المادة (١١٧) عقوبات نجد انها تعالج المصادرة كتدبير احترازي اذ اوجبت الحكم بمصادرة الأشياء التي يعد صنعها اوحيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاتها .

ومن هنا نجد ان الأشياء التي يجب مصادرتها والتي وردت في المادة المذكورة أوسع بكثير من تلك التي نصت عليها المادة (٣٠٧) الأصولية كما لا تشترط المادة (١١٧) عقوبات الحكم بادانة المتهم من اجل الحكم بمصادرة الأشياء المذكورة كما ان هذه الأشياء تصادر سواء كانت مملوكة للمتهم ام للغير لان المصادرة في هذه الحالة تدبير احترازي وليس عقوبة.

مما تقدم يتضح بان لا اثر لوفاة المتهم على مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها او صنعها او استعمالها او الاتجار فيها ويكون الحكم بمصادرتها وجوبياً إذ لا يعد ذلك حكما على المتوفي وانما هو تدبير احترازي يترتب على الشيء المحرم حيازته او صنعه او استعماله ويجب اتخاذه في أي حالة من حالات انقضاء الدعوى الجزائية .

المطلب الثالث

اثر الوفاة في الدعوى المدنية

تقع الجريمة فينشأ عنها ضرر يصب المجتمع توجب القوانين المعاقبة عليه بالعقوبات المنصوص عليها في تلك القوانين وهذا هو مبتغى او هدف الدعوى الجزائية .

غير ان هناك ضرر يصيب الافراد بالاضافة إلى الضرر الذي يصيب المجتمع وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى وسيلة ترد هذا الضرر عن المتضرر اما بارجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة إن كان ذلك ممكنا كرد الشيء، او تعويض الضرر الحاصل بمال معين يقدر حسب النصوص القانونية النافذة المفعول وهذا ما يطلق عليه التعويض وكذلك تجوز المطالبة بالمصاريف او نشر الحكم بالصحف ، والوسيلة الوحيدة لاعادة الحال إلى ما كان عليه او تعويض

الضرر الناشئ[1] عن الجريمة هي الدعوى المدنية التي تقام امام المحكمة المدنية وذلك عندما لا يرغب من اصابة ضرر في اقامتها امام المحكمة الجزائية ، حيث اجاز المشرع في المادة (١٠) الأصولية لمن اصابة ضرر مباشر مادي او ادبي من اي جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعلة امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بطلب شفوي او تحريري .

لذا لا يجوز للمحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى ان ترفض الدعوى المدنية بحجة عدم الاختصاص بل عليها ان تنظر الدعوى المدنية وتفصل فيها تبعا لقرر الادانه لذلك تسمى الدعوى المدنية بالدعوى التبعية للدعوى الجزائية.

إذن فالأصل ان تقتصر صلاحية المحكمة الجزائية على النظر في الجرائم ولكن القانون اجاز لها استثناءً ان تنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم تبعا للدعوى الجزائية حيث ان سبب الدعوى المدنية هي الجريمة وان الفصل في امرها من اختصاص المحكمة الجزائية وهي تجري فيها من التحقيقات ما يوصلها إلى الحقيقة لذا فقد رأى المشرع ان يستفاد مما اسفرت عنه التحقيقات فاجاز للمحكمة ان تفصل في الدعوى المدنية استثناء بعد ان تكشفت امامها عناصرها[2].

ويترتب على هذه التبعية بانه اذا توفى المتهم توقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وتنقضي الدعوى الجزائية وترتفع يد المحكمة عنها وعن الدعوى المدنية ايضاً .

لكن هل تنقضي الدعوى المدنية تبعاً لأنقضاء الدعوى الجزائية ؟

الجواب حتماً بالنفي. ذلك لان المادة (٢٨) الأصولية نصت على انه (اذا انقضت الدعوى الجزائية او اوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها فللمدعي المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية) كما نصت المادة (٣٠٤) (اذا توفى المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بايقاف الإجراءات القانونية ايقافا

---

(١) الأستاذ عبد الامير العكيلي، المصدر السابق، ص١٩٧.

(٢) الأستاذ جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ٣٧.

نهائياً وتوقف الدعوى المدنية تبعاً لذلك ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية) .

يترتب على ذلك ان وفاة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة او بعد صدور حكم غير نهائي بحقه تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بأيقاف الإجراءات القانونية ايقافا نهائياً وحيث ان الدعوى لمدنية مقامه تبعا للدعوى الجزائية لذا تقف الإجراءات فيها ايضا الا ان ذلك لا يمنع المدعي المدني من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بحقه سواء كان بالتعويض او الرد مع مراعاة مرور الزمان الحق المدني* عليه يبقى الحق بأقامة الدعوى المدنية قائماً ولا يؤثر عليه انقضاء الدعوى الجزائية الا انه اقامة هذه الدعوى يكون بمواجهة الورثة اضافة للتركة ، وفي قرار لمحكمة التميز جاء فيه (لا يجوز اقامة الدعوى ضد شخص ميت زالت شخصيته قانوناً بمقتضى المادة (٣٤) من القانون المدني بما يجعله غير اهل للخصومة قانوناً ...)[1]

اما اذا حصلت الوفاة بعد صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية فان ذلك لا يؤثر على الحكم الصادر بالتعويض او الرد فانه ينفذ في التركة بمواجهة الورثة.

---

* اذ تنقضي الدعوى المدنية عن طريق التقادم المسقط بالنسبة للدعوى المدنية الخاصة بالعمل غير المشروع بعد مرور ثلاث سنوات من يوم علم المتضرر بحدوث الضرر او اعتراف محدث الضرر بذلك وفي جميع الأحوال بعد مرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع المادة (٢٣٢) مدني وهناك بعض القوانين نصت على انقضاء الدعوى بعد مرور ثلاثة اشهر الماده٣٠من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ . الأستاذ عبد الامير العكيلي والدكتور سليم حربة شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، ص٦٣).

(١) قرار محكمة التمييز ١٩٧ / موسعة / ٨٣ / ٨٤ الأستاذ ابراهيم المشاهدي معين القضاة الجزء الرابع مطبعة الزمان ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٨ .

مما تقدم يتضح بان اثر الوفاة في الدعوى الجزائيه يختلف عنـــه فـــي الـــدعوى المدنية، ذلك لان الدعوى المدنية لا تتناول الا أموال المتهم او المحكوم عليه التي يتعلق بها حق المدعي المدني ومن ثم من الطبيعي ان لا تؤثر الوفاة على الدعوى المدنية الا انها توجه ضد الورثة ليقضى في مواجهتهم على تركه المتوفى .

المبحث الثاني
قوة الشيء المحكوم فيه

توجب العدالة ان لا يحاكم الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين ولا بد أن ياتي الوقت الذي تقف فيه الدعوى الجزائية عند حد معين فيستقر الامـر بشأنها وعلى اساس ذلك تقررت القاعدة التي تقضي بقوة الشيء المحكوم فيه ومعناها ان الحكم الصادر في الدعوى الجزائية هو دليل وعنوان على صحة ما جاء به بالنسبة إلى من صدر بحقه سواء كان الحكم بالادانة اوبالبراءة[١].

لذا تكون الاحكام الجزائية الباتة بالادانة او البـراءة او عـدم المسؤولية وقرارات الافراج النهائية التي هي في حكم البراءة بعد مضي المدة المحددة قانونا حجة امام المحاكم الجزائية تمنع اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد الشخص ذاتة عن الوقائع ذاتها وهذا هو الطريق الاعتيادي لانقضاء الدعوة الجزائية لان من صدر حكم او قرار بحقة واكتسب هذا الحكم او القرار الدرجة النهائية يكون بـذلك قـد حاز على قوة الشيء المحكوم فيه وبالتالي لا يجوز العودة إلى اتخاذ الإجـراءات مجددا ضد ذلك الشخص عن التهمة نفسها[٢]، وعلى ذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بقولها (المتهم بريء حتـى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمـة ذاتهـا مـرة أخرى...) .

كما ان القواعد العامة في الإجراءات الجنائية توجب عدم جواز محاكمـة مرتكب الجريمة مرتين فقد نصت المادة (٣٠٠) الأصولية علـى انـه (تقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بادانته او براءتــه او حكـم او

---

(١) حسن صادق المرصفاوي المصدر السابق ، ص٨٣٣.

(٢) الأستاذ عبد الامير العكيلي والدكتور سليم حربة شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيـة الجزء الأول ص٥٧ نشر وتوزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩ .

قرار بعدم مسوؤليته عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائي بالافراج عنه ...) .

مما تقدم يتضح بان قاعدة قوة الشيء المحكوم فيه تمثل ضمانة اساسية لاطمئنان الافراد على حقوقهم وحرياتهم لذا سنسلط الضوء على موضوع انقضاء الجزائية بقوة الشيء المحكوم فيه بثلاث مطالب وكالاتي المطلب الأول الحكم البات المطلب الثاني قرار الافراج النهائي المطلب الثالث اثر الحكم البات او القرار النهائي في الدعوى المدنية .

المطلب الأول

الحكم البات

الحكم هو الرأي الذي تتوصل اليه المحكمة في الفصل في موضوع الدعوى الجزائية وذلك بان يقضي بتكييف الفعل هل انه فعل جنائي او تصرف مدني كما انه يقضي بثبوت صدوره من المتهم او عدم صدورة فاذا كيفته المحكمة بانه تصرف مدني لا ينطبق عليه اي نص عقابي تحكم ببراءة المتهم واذا كيفته بانه تصرف جنائي وثبت لها ان المتهم ارتكبه تصدر حكما بادانته وعقوبته واذا اقتنعت بانه لم يرتكبه تصدر حكماً ببراءته واذا ثبت لها انه غير مسؤول جزائيا عنه تصدر حكماً بعدم مسؤوليته(1) ، ويجب ان يشتمل الاعلام الذي تصدره المحكمة على مقدمة توضح كيفية احالة المتهم اليها وتبين الجريمة المسندة اليه ببيان تفاصيلها والمادة العقابية المنطبقة عليها والأسباب التي استندت اليها المحكمة في الحكم من ادلة وقرائن وكذلك أسباب تخفيف العقوبة وتشديدها في حالة الادانة وان يشتمل الحكم على العقوبات الأصلية والفرعية ومقدار التعويض الذي حكمت به على المدان والمسؤول مدنيا وكذلك الأموال والأشياء التي قدرت المحكمة ردها او مصادرتها او اتلافها كما تبين الإجراءات التي اتخذتها في التحقيق القضائي او

(1) الأستاذ حسين محي الدين، مذكرات في الأصول الجزائية محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي المرحلة الأولى العام الدراسي ١٩٨٥- ١٩٨٦ ص ١٤١.

المحاكمة وبعد افهام ختام المحاكمة تصدر الحكم في نفس الجلسة أو في يوم اخر تعينة، وبهذا تخرج الدعوى من حوزتها بحيث لايجوز لها ان تعود إلى نظرها ولا يجوز لها ان ترجع عن الحكم الذي اصدرته او ان تغير او تبدل فيه الا لتصحيح الخطا المادي ويدون التصحيح حاشية له ويعتبر جزءا منه(1).

معنى ذلك ان الفصل في موضوع الدعوى الجزائية ينهي مرحلة المحاكمة فيها لكن هل تنقضي الدعوى الجزائية بمجرد صدور الحكم فيها ؟

الجواب حتما بالنفي . لان الدعوى الجزائية لا تنقضي ما لم يكن الحكم الصادر فيها بات .

والحكم البات او النهائي حسب المادة (١٦) من قانون العقوبات هو كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفد جميع اوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن ، ويكون الحكم الجزائي مستنفذا لجميع اوجه الطعن القانونية اذا مر بجميع طرق الطعن من اعتراض وتمييز وتصحيح القرار اذا كان قابلا لها جميعا ، اما انقضاء المواعيد المقررة للطعن فيكون عند عدم الطعن بالحكم حتى انقضاء مدد الطعن القانونية .

لذا تنقضي الدعوى الجزائية اثر صدور حكم فيها واكتسابه الدرجة القطعية وفقا لما عينة القانون فالحكم الجزائي البات يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه لهذا لا يمكن محاكمة شخص سبق الحكم بادانته او برائته بخصوص الجريمة عينها وبناءا على الوقائع ذاتها متى ما أستنفذ هذا الحكم طرق الطعن المقررة قانونا(2).

فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٢٧) الأصولية بانه (يكون الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني) ذلك لان هذا الحكم يصبح عنوانا للحقيقة وواجب التنفيذ .

(1) ينظر : نص المادة (٢٢٥) الأصولية .

(2) د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص٢٠٥ .

وبهذا قضت محكمة التمييز (لا يجوز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد اي متهم انقضت الدعوى الجزائية عنه لصدور القرار ببراءته عن الفعل الجرمي المتهم فيه ثانية)[1].

مما تقدم يتضح بان وحدة الخصوم في الدعويين ووحدة الواقعة ووحدة الموضوع يجب ان تتوفر في الحكم حتى يمكن ان يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه اضافه إلى الشروط التالية[2] :

اولا:- ان يكون الحكم قضائياً .

اي ان تصدرة محكمة جزائية سواء كانت مدنية او عسكرية دائمية ام مؤقته اما الاحكام التي تصدر من جهة لا ينطبق عليها هذا الوصف كالقرارات التي تتخذها جهة تأديبية بحق الموظف لارتكابة جريمة فلا تنقضي بها الدعوى الجزائية .

ثانيا :- ان يكون الحكم باتاً :

اي ان يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الاحكام الجزائية اما لاستنفاذ طرق الطعن او لفوات المواعيد المحددة للطعن فيه

ثالثا :- ان يكون الحكم قطعياً :

اي ان يكون قد فصل في موضوع النزاع المعروض كلاً أو جزءً بالبراءة او الادانة اما القرارات المتعلقة بالتاجيل او الاحالة او الافراج او التوقيف او ايقاف التعقيبات القانونية بصورة مؤقتة فلا تعد احكاماً قطعية لانها لا يجوز الطعن فيها إذ يمكن الرجوع عنها اذا ماتوفرت بعض الشروط التي حددها القانون.

---

(1) رقم القرار ٢٤٣/ تمييزية اولى / تدخل / ١٩٨٢ في ١٩٨٢/٣/٢٢منشور لدى الأستاذ ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص٧٣.

(2) د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص٢٠٦

رابعا :- ان يكون الحكم صادراً من محكمة مختصة:

اي ان يكون الحكم قد صدر من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى اما اذا صدر من محكمة لا تمتلك هذه الولاية فان ذلك لا يمنع من تحريك الدعوى الجزائية من جديد وبخصوص الجريمة ذاتها وعلى ضوء الوقائع نفسها امام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى.

فاذا توفرت هذه الشروط في الحكم يكتسب عندئذ قوة الشيء المحكوم فيه ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية وعدم امكان العودة فيها إلى مرحلة الإجراءات فالتمسك بقوة الشيء المحكوم فيه هودفع بانقضاء الدعوى الجزائية لسبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه ولما كانت قاعدة انقضاء الدعوى الجزائية بالحكم البات مقررة لمصلحة عامة هي عدم تناقض الاحكام والمحافظة على قوتها وهيبتها فان الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه يتعلق بالنظام العام ويجوز لجميع الخصوم التمسك به في اي حالة كانت عليها الدعوى ولو امام محكمة التمييز بل ان على المحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها متى ما اتضح لها ذلك ولو لم يدفع به احد الخصوم[1].

ومن تطبيقات انقضاء الدعوى بقوة الشيء المحكوم فيه .

قرار محكمة التمييز المرقم ١٧/١٦/ هيئة عامة / ٩٠ في ١٩٩٠/٧/٢٢ وقد جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز وجد ان المحكوم عليه ع.ن.ع سبق ان حوكم عن جريمة قتله العمد للمجني عليه ع.ح.ع على ظهر الباخرة العراقية (طارق بن زياد)اثناء رسوها في ميناء لشبونة البرتغالي.....امام المحكمة البرتغالية التي قررت بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨ براءته مما نسب اليه واكتسب الحكم المذكور الدرجةالنهائية فعليه واستنادا لاحكام المادة (١/١٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لا تجوز محاكمته عن نفس الجريمة مرة ثانية وتكون الدعوى منقضية، فعليه قرر نقض كافة القرارات

---

(1) د. رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية، ص١٩٦.

الصادرة بحقة من قبل محكمة جنايات البصرة بتاريخ ١٩٨٩/٨/٣٠ في الدعوى المرقمة ٢٣٧/ج ١٩٨٧ واخلاء سبيله من السجن حالا ما لم يكن موقوفاً او مسجونا عن جريمة أخرى وصدر القرار بالأكثرية في ٣٠/ذي الحجة /١٤١٠هـ الموافق ٢٢ تموز ١٩٩٠م[1] .

المطلب الثاني

قرار الافراج النهائي

القرار هو الرأي الواجب التنفيذ الذي يتوصل اليه قاضي التحقيق عند اتخاذ إجراءات التحقيق بحثاً عن مرتكب الجريمة او الذي تصدره المحكمة في سبيل الفصل في الدعوى واذا صدر هذا القرار في مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بحيث لا تتخذ الإجراءات بعده الا اذا نقض او حدثت أسباب محددة قانونا فهو قرار فاصل، فقرار الافراج سواء اصدره قاضي التحقيق او المحكمة هو قرار فاصل لان الإجراءات لا تتخذ بعده الا اذا نقض او ظهرت ادلة جديدة خلال المدة القانونية[2].

لذا نستطيع القول بأن قرار الافراج النهائي هو الرأي الفاصل الواجب التنفيذ الذي يتوصل فيه قاضي التحقيق او المحكمة إلى الافراج عن المتهم في الدعوى المنظورة من قبلهم لعدم كفاية الادله المتحصلة ضدة الذي تنقضي به الدعوى الجزائية ويكون له قوة الحكم بالبراءة[3] ويحوز حجية الشيء المحكوم فيه بعد مضي المدة المحددة قانونا دون ان ينقض ويظهر دليل جديد ضد المفرج عنه.

عليه سنبحث قرارات الافراج تبعاً لمراحل الدعوى الجزائية وكالاتي:

---

(1) منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي الجزء الأول الأستاذ ابراهيم المشاهدي ص٢٣.

(2) الأستاذ حسين محي الدين، المصدر السابق ص٨٩.

(3) ينظر: المادة ٢٢٧/ب الأصولي.

اولا : قرار الافراج في مرحلة التحقيق الابتدائي

ان التحقيق الابتدائي وكما هو معلوم يتولاه قاضي التحقيق والمحقق تحت اشرافه حيث يتم في هذة المرحلة فحص الادلة واعدادها فهي مرحلة يتأكد فيما اذا كانت الادلة المتوفرة كافية لأحالة المتهم على المحكمة المختصة او ان الادلة غير كافية للأحالة او انه لا توجد جريمة، لكون الواقعة غير معاقب عليها قانوناً، فاذا وجد قاضي التحقيق ان الادلة غير كافية للأحالة فانه يصدر قرارا بغلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم ان كان حرا وان كان موقوفا عند ذلك يصدر قرارا بأخلاء سبيله فورا ما لم يكن موقوفاً عن جريمة أُخرى مع بيان الأسباب ويكون لذوي العلاقة بما فيهم الادعاء العام حق الطعن في القرار ضمن الصيغ التي حددها القانون وان دور القاضي ينحصر في فحص الادلة المتوفرة لديه في القضية دون ان يناقشها لان مناقشة الادلة ومعرفة مدى كفايتها للحكم وتقديرها يعود إلى محكمة الموضوع وان فعل قاضي التحقيق ذلك فان قراره يكون عرضة للنقض[1].

الا ان قرار الافراج وغلق التحقيق مؤقتاً لا يكون نهائياً لانه قد يطعن به من قبل ذوي العلاقة كما اشرنا فيماسبق وان الجهة التي يقدم اليها الطعن هي محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وخلال مدة ٣٠ يوم تبدا من اليوم التالي بتاريخ صدور القرار[2] وبنتيجة الطعن قد تنقض المحكمة قرار الافراج الصادر من قاضي التحقيق ويترتب على ذلك استمرار الإجراءات في الدعوى اما اذا صدقت المحكمة قرارالافراج الصادر من قاضي التحقيق فان القرار يصبح باتا الا أن الدعوى الجزائية لا تنقضي به ما لم يكن نهائياً بمضي المدة المحددة في المادة ٣٠٢ /ج الأصولية أي ان قرار الافراج البات الصادر وفق الإحكام المادة ١٣٠ /ب الأصولية لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم في حال ظهور ادلة جديدة الا انه لا يجوز اتخاذ اي إجراء اذا مضت مدة سنتين على صدوره من

---

(1) العكيلي وحربة ، المصدر السابق ، ص١٦١.

(2) ينظر : نص المادة ٢٦٥ الأصولية .

القاضي التحقيق وان ظهرت أدلة جديدة، ويكون القرار بمضي مدة السنتين نهائي تنقضي به الدعوى الجزائية حيث يعتبر بمثابة الحكم بالبراءة ، ويكتسب قوة الشيء المحكوم فيه.

مما تقدم يتضح بان قرار الافراج الصادر من قاضي التحقيق يصبح نهائي ويعتبر بمثابة الحكم بالبراءة ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه بعد مضي مدة سنتين من تاريخ صدوره وهي مدة طويلة وغير مبررة سيما وان قاضي التحقيق يصدر قراره بعد فحص وتمحيص الادلة التي ثبت له انها غير كافية للاحالة ونرى ضرورة تقليص هذه المدة بتعديل نص المادة ٣٠٢ لتكون ستة اشهر من تاريخ صدور القرار من اجل ان لا يبقى المتهم مهدد بالعودة إلى مرحلة الإجراءات مدة طويلة.

ثانيا : قرار الافراج في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

يقصد بالتحقيق القضائي مرحلة المرافعة التي تقوم بها المحكمة الجزائية قبل توجيه التهمة في الدعوى غير الموجزة كما يقصد به إجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة في المرحلة السابقة للقرار الفاصل الذي تصدره في الدعوى الموجزة.

تفتح المرافعة في الدعوى غير الموجزة بإجراء التحقيق القضائي وذلك بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم وتدوين هوية المتهم وتلاوة قرار الاحالة وسماع شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني وشهود الاثبات وتلاوة التقارير والمستندات الأخرى وسماع افادة المتهم ثم طلبات المجنى عليه وكذلك طلبات المدعي المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم والادعاء العام[1] وطلبات محامي المتهم وتكون الكلمة الاخيرة للمتهم ختاما للمحاكمة.

فإذا وجدت المحكمة ان الأدلة لا تدعو للظن بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه تقرر الإفراج عنه وفق المادة ١٨١ /ب الأصولية، وان احد معاني

---

(١) ينظر : نص المادة ١٦٧ الأصولية.

الظن في اللغة الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض وقد استعمل الظن في أصول المحاكمات الجزائية بهذا المعنى وتستعمل المحاكم في هذه الحالة عبارة عدم كفاية الادلة ويقصد بعدم كفاية الأدلة نقصها عن النصاب القانوني للحكم كالشهادة المنفردة والقرينة المنفردة في حالة انكار المتهم ويراد به أيضا تناقض الادلة مع بعضها او تكذيبها بالادلة المادية بحيث لا ترجح المحكمة الفعل المسند اليه ترجيحا يقتضي معه محاكمته وتكليفه بتقديم ادلة لنفي الجريمة عنه[1] .

اما في الدعوى الموجزة فتتبع نفس الإجراءات المتبعة في التحقيق القضائي في الدعوى غير الموجزة غير ان الافادات تدون بصورة غير مفصلة ولا توجه تهمة كما هو الحال في التحقيق القضائي في الدعوى غير الموجزة وبعدها يتم افهام ختام المحاكمة.

فاذا وجدت المحكمة ان الادلة غير كافية للادانة او ان الفعل الذي ارتكبه المتهم لا يقع تحت اي نص عقابي او انه لم يرتكب الجريمة المسندة اليه فتصدر قرارا بالافراج عنه وفق المادة ٢٠٣/ج الأصولية .

ومن ملاحظة نص المادة ٢٠٣/ج الأصولية يتبين بانه ليس للمحكمة ان تصدر حكما بالبراءة، ففي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه (لا يصح الحكم بالبراءة دون توجيه تهمة)[2] ، ونجد ان نص الفقرة ج من المادة ٢٠٣ الأصولية يتناقض مع نص المادة ١٨٢/ ب الأصولية الذي جاء فيه (اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكما ببراءته من التهمة الموجهة اليه).

لذا نقترح تعديل نص المادة ٢٠٣/ ج الأصولية ليجيز الحكم بالبراءة في حال ثبت بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجد ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي   سواء وجهت له تهمه اولم توجه وذلك لان الحكم بالبراءة تنقضي

---

(١) الأستاذ حسين محي الدين، المصدر السابق، ص١١١.

(٢) القرار التمييزي ٧٥٤/ تمييزية في ١٩٧٤/٨/٢٨ الأستاذ ابراهم المشاهدي ، مصدر سابق، ص٧٣ .

به الدعوى الجزائية بمجرد اكتسابه درجة البتات بخلاف قرار الافراج الذي لايكون نهائي الا بعد مضي مدة طويلة ولعدم إطالة امد النزاع امام المحاكم سيما وان الدستور نص على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة قانونية عادلة، وحيث ثبت بانه لم يرتكب ما اسند اليه اوان القانون لا يعاقب على ذلك الفعل لذا لا بد ان يصدر حكم بالبراءة في هاتين الحالتين .

اما المحاكمة فتبدأ بعد انتهاء التحقيق القضائي في الدعوى غير الموجزة وبعد ان يتبين للمحكمة ان الادلة تدعو للظن بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه حيث توجه له تهمة وفق المادة العقابية المنطبقة عليها[1] ، وتقرأها عليه وتفهمه بها وتسأله عما اذا كان يعترف بها او ينكرها وتمهله لتهيئة دفاعه عنها ان طلب ذلك ومن دون تأخير وتثبت اجابته عنها ثم تسمع شهود دفاعة ومالديه من ادلة في نفي التهمة عنه وتسمع تعقيب الخصوم وطلبات الادعاء العام ومحامي المتهم وتسأل المتهم عما اذا كان لديه اقوال أُخرى وتختم المحاكمة باخر اقوال المتهم وتعلن ختام المحاكمة وبعدها تختلي المحكمه لاصدار القرار ، فإذا وجدت المحكمة ان ادلة الاثبات لا تكفي للادانة لانها وجدتها غير مقنعة لاثبات ارتكاب المتهم الفعل المسند اليه فتقرر إلغاء التهمة والافراج عن المتهم وفق المادة ١٨٢/ج الأصولية .

مما تقدم يتضح ان محكمة الموضوع تصدر قرار الافراج بعد اكمال التحقيق القضائي في الدعوى غير الموجزة اذا كانت الادلة لا تدعو إلى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه وفق المادة ١٨١/ب الأصولية ، كما انها تصدر قرار الافراج في الدعوى الموجزة اذا كانت الادلة غير كافية للادانة او ان المتهم لم يرتكب ما اسند اليه أو ان الفعل لا يقع تحت نص عقابي وفق المادة ٢٠٣/ج الأصولية ، وتصدر قرارا بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم في الدعوى

---

[1] ينظر : نص المادة ١٨١ /ج الأصولية .

غير الموجزة بعد توجيه التهمة وإجراء المحاكمة اذا كانت الادلة لا تكفي للادانة وفق المادة ١٨٢/ج الأصولية .

وبالرجوع إلى نص المادة ٣٠٢/ج الأصولية التي نصت على (القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة ١٣٠ او الفقرة (ب) من المادة ١٨١ لا يمنعان من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك . غير انه لا يجوز اتخاذ اي إجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصدار من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة "٣٠٠") .

نجد ان النص المتقدم خص بالذكرفي البدايه قرار الافراج الصادر من قاضي التحقيق وفق المادة ١٣٠/ب وقرار الافراج الصادر من المحكمة وفق المادة ١٨١/ب الأصولية ثم عاد واطلق العودة إلى مرحلة الإجراءات على كافة قرارات الافراج الصادرة من المحكمة وحددها بمدة سنة . وسنتين بالنسبة للقرار الصادر من قاضي التحقيق.

كما نصت الفقرة (ب) من المادة ٢٢٧ الأصولية على انه(يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية وقاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية) .

ومن النصان المتقدمان يتضح بان قرارات الافراج سواء كانت صادرة في مرحلة التحقيق القضائي او المحاكمة موجزة كانت الدعوى ام غير موجزة لا تكون نهائية ولا تكتسب قوة الحكم بالبراءة وقوة الشيء المحكوم فيه ما لم تمضي مدة سنة على صدور القرار فقرار الافراج البات لايمنع من استمرار الإجراءات الجزائية ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة في المدة المذكورة اما قرار الافراج النهائي فيمتنع معه ذلك.

ونجد ان ذلك غير مبرر لان قرار الافراج صدر نتيجة تحقيق ابتدائي وقضائي وفحص ومناقشة الادلة التي ثبتت للمحكمة انها غير كافية للادانة، ولعدم

اطالة امد النزاع امام المحاكم بالعودة إلى مرحلة الإجراءات خلال هذه المدة الطويلة نقترح تعديل نص المادة ٣٠٢/ج الأصولية بان يكون قرار الافراج الصادر من المحكمة نهائي بمجرد اكتسابه الدرجة القطعية بمضي مدة الطعن في القرار او تصديقه من الجهة المختصة .

وقد يصدر قرار الافراج من محكمة التمييز بما لها من صلاحية في ذلك بموجب حكم الفقرة (٦) من البند (أ) من المادة ٢٥٩ الأصولية اذ لها نقض الحكم الصادر بالأدانة والعقوبات ... وإلغاء التهمة والافراج عن المتهم واخلاء سبيله وفي قرار للهياه العامة لمحكمة التمييز اعتبرت فيه قرار الافراج الصادر عنها من القرارات النهائية الباتة الذي تنقضي به الدعوى الجزائية ولا تخضع لعودة الإجراءات ، ولا يشمله نص المادة ٣٠٢ الأصولية القرار المرقم ١٧/هياةعامة/ ٢٠١٠ في ٢٠١١/٤/٢٦ .

اذ جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهياه العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد انه سبق وان قررت المحكمة الجنائية المركزية / الرصافة بتاريخ٢٠٠٧/١١/٢٩ وبالدعوىالمرقمة٣٦٧/ج/٢٠٠٧/١ادانة المتهمين (ح.ر.ح.ش) و(ع.ج.ك) بموجب احكام المادة ٤٢١/ب ،ج ، د ، ه من قانون العقوبات بدلالة المادة ٤٢٤ من المعدلة بالامر ٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الوزراء وحكمت على كل واحد منهما بالاعدام شنقا حتى الموت وقررت الهياةالعامة في محكمة المييز الاتحادية بقراها المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٢٨ وبالعدد ١٤٠ /هياة عامة / ٢٠٠٨ نقض القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهمين المذكورين وإلغاء التهمة الموجهة اليهما والافراج عنهما، قدم المدعي بالحق الشخصي(ع.ن.هـ) طلبا إلى قاضي تحقيق الرصافة يطلب فيه التحقيق مجددا بحق المتهمين المذكورين لظهور ادلة جديدة ضدهما . قرر قاضي تحقيق الرصافة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ رفض الطلب . طعن المدعي بالحق الشخصي بالقرار المذكور امام محكمة جنايات الرصافة / في قصر العدالة/ الهياة التمييزية طالبا نقضه اصدرت الاخيرة قرارها بالعدد ١١١٤/ت /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/١٦

بتصديق قرار قاضي التحقيق ، طلب المدعي بالحق الشخصي بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ من محكمة التمييز الاتحادية التدخل التمييزي بقرار محكمة جنايات الرصافة في قصر العدالة المشار اليه طالبا نقضه للاسباب الواردة بلائحته ، ولدى عطف النظر على اوراق القضية يتضح بان قرار إلغاء التهمة والافراج عن المتهمين قد صدر من الهياة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بأعتبارها محكمة تدقيق ورقابة على القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية وليس بصفتها محكمة موضوع لان محكمة التمييز ليس درجة من درجات المحاكم وبالتالي فان قرارها الصادر بهذه الصفة يعتبر من القرارات النهائية الباتة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية ولا تخضع لعودة الإجراءات ولا يشمله نص المادة ٣٠٢/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذا ولخلو قرار محكمة جنايات الرصافة / قصر العدالة بصفتها التمييزية المرقم ١١١٤ /ت/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/١٦ من اي خطا يستوجب التدخل التمييزي فيه حسب صلاحيات محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر رد طلب التدخل التمييزي وصدر القرار بالأكثرية في ٢٣/جمادي لاول /١٤٣٢ه الموافق ٢٠١١/٤/٢٦م[1] .

المطلب الثالث

أثر الحكم البات والقرار النهائي على الدعوى المدنية

ان الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هي كالدعوى المدنية العادية الناشئة عن فعل غير مشروع ولا فرق بينهما الا بالسبب لذا توجب القواعد العامة ان يكون للحكم الجزائي البات والقرار النهائي اثر في الدعوى المدنية المقامة على الضرر الذي أحدثته الواقعة المكونة للجريمة امام المحاكم المدنية فاذا اصدرت المحكمة الجزائية حكم او قرار ثم رفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية عن

---

(1) منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي الجزءالسابع ص٦٤ القاضي الأستاذ سلمان عبيد عبد الله.

الضرر الذي أنتجته الجريمة فان هذه المحكمة تلتزم بحكم المحكمة الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني فقد نصت المادة (٢٢٧) الأصولية على مايلي :-

(أ- يكون الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني .

ب- يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية)

فيجب لأعمال النص ان يكون الحكم الجزائي صادر في موضوع الدعوى وهو لا يكون كذلك الا اذا صدر بالبراءة او بقوة الحكم بالبراءة او بالإدانة ، فجميع القرارات الصادرة اثناء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة قبل الفصل في الموضوع لاتخاذ إجراء من الإجراءات كندب خبير مثلا لا اثر لها امام المحكمة المدنية ، ويجب ان يكون الحكم او القرار نهائياً أي لا يقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن لانة متى كان يقبل الطعن يصبح محتمل الإلغاء ويكون لا معنى لالتزام القضاء المدني بما جاء به والحكم بالاعتماد عليه ويشترط أخيرا ان لايكون قد فصل في موضوع الدعوى المدنية نهائياً لانها تخرج من ولاية المحكمة المدنية بذلك[1] .

ويلاحظ ان نص المادة (٢٢٧ / أ) قد حدد العناصر التي تتمتع بالحجية امام المحاكم المدنية وهي صحة وقوع الجريمة او نفيها ونسبة الجريمة للمتهم بوصفه فاعلا او شريكا من عدمه والوصف القانوني للجريمة فإذا أدان الحكم الجزائي المتهم بوصف جريمته بأنها سرقة فليس للقاضي المدني ان يكيف الواقعة بأنها خيانة أمانه او غير ذلك .

اما نص المادة (٢٢٧/ ب) فقد بين بانه قرار الافراج الصادر من قاضي التحقيق او المحكمة المكتسب الدرجة النهائية له قوة الحكم بالبراءة وذلك لان قرار

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي المصدر السابق ص٢٨٠ .

الافراج الصادر من قاضي التحقيق نتيجة التحقيق الابتدائي والقرار الصادر من محكمة الموضوع نتيجة التحقيق القضائي او المحاكمة يعتبر فصلا في موضوع الدعوى الجزائية وله قوة الحكم بالبراءة بمضي المدة المحددة دون ظهور ادلة جديدة وبالتالي يجب على المحكمة المدنية ان تلتزم به كما بينا .

مما تقدم يتضح بان الحكم او القرار النهائي الصادر من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية يحوز قوة الشيء المحكوم فيه اما المحاكم المدنية فيما يتعلق بصحة ووقع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني وعلى المحكمة المدنية الالتزام به وفي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه (لا تتحقق مسؤولية مالك المركبة عندما تنتفي مسؤولية تابعة عن الحادث بموجب قرار يصدر من محكمة جزائية وان القاضي المدني مقيد بالحكم الجزائي في القضايا التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا ...)[1].

وعلة قاعدة حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية تكمن في انه المحكمة الجزائية تتمتع بسلطات في التحقيق لا تتمتع بها المحاكم المدنية فمتى انتهى التحقيق الجنائي إلى اثبات وقوع الفعل او نسبته إلى المتهم او نفى ذلك وجب على القاضي المدني ان يعتبر ذلك قضية مسلمة لا يعود للبحث فيها لان نتائج التحقيق الجنائي في نظر المشرع اقرب إلى الحقيقة من نتائج أي تحقيق اخر بالاضافة إلى ان الدعوى الجزائية ترفع باسم المجتمع ونيابه عنه فالحكم الفاصل فيها يكون حجة على المجتمع بجميع افراده[2] ، ويترتب على ذلك وجوب الالتزم بهذه الحجية وعلى المحكمة ان تتقيد بها من تلقاء نفسها ويجوز الاحتجاج بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المدنية ولو امام محكمة التمييز .

---

(١) القرار التميزي المرقم ٤٦٨ / مدنية اولى / ١٩٨٩ في ١٩٩٠/٢/٢٢ منشور في المبادى القانونية في قضاء محكمة التمييز قسم الاثبات الأستاذ ابراهيم المشاهدي مطبعة الجاحظ سنة ١٩٩٤ ص ٢٤.

(٢) د. رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ١٦٥.

غير انه المحكمة الجزائية ان هي اصدرت حكما في قضايا فرعية بالنسبة لاختصاصها كما لو حكمت في دعوى الزنا بالبراءة لعدم ثبوت الزوجية فان هذا الحكم لا يمنع محكمة الأحوال الشخصية من بحث هذه المسالة والحكم بثبوت الزوجية فهذه النواحي في تلك الاحكام الجزائية لا تكون لها قوة الشيء المحكوم فيه اتجاة المحاكم المختصة اصلا فالنظر بهذه القضايا لان الحكم الجزائي ان كان قد تعرض لذلك فان تعرضه يكون لواقعة خارجة عن اختصاصه وبالتالي لا حجية لهذه النواحي في ذلك القرار الجزائي وكذلك الوقائع التي لم يفصل فيها حيث ان عدم الفصل في الواقعة لا يَمكن من الدفع بحجيتها بمجرد ذكرها في أسباب الحكم[1] .

وهذا مانصت عليه المادة (٢٢٧ / ج) الأصولية بقولها (لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة) .

اما اذا كانت الدعوى المدنية قد اقيمت امام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى الجزائية ففي هذه الحالة يجب على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى تنتهي المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى الجزائية التي هي اساس الدعوى المدنية ووقف الفصل يبقى حتى اكتساب القرار الصادر في الدعوى الجزائية درجة البتات أي بمعنى الجنائي يوقف المدني واذا لم يلتزم القاضي المدني بقاعدة الجنائي يوقف المدني فان الإجراءات التي يتخذها في الدعوى المدنية تكون باطله لان نص المادة (٢٦) الأصولية الزم المحكمة المدنية بوقف الفصل في الدعوى المدنية في مثل هذه الحالة.

سبق وان بينا بان الحكم البات هو كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن اما القرار

---

[1] العكيلي وحربة ، المصدر السابق ، ص ١٨٥.

النهائي فهو القرار الذي تنقضي به الدعوى الجزائية بمضي المدد المنصوص عليها في المادة ٣٠٢/ج الأصولية.

فقرار الافراج البات لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه امام المحكمة الجزائية كما لا يحوزه امام المحكمة المدنية مالم تمضي المدة المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ /ج الأصولية ويصبح نهائي ففي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه (إن إلغاء التهمة والافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة ضده لا يمنع من اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية بشأن الحقوق الناشئه في القضية ولا يمنع المحكمة المدنية من طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية اذا رأت ما ستوجب ذلك)[1] ، وبما ان قرار الافراج البات غير النهائي لايمنع من اتخاذالإجراءات ضدالمفرج عنه خلال المدة المحددة في المادة ٣٠٢/ج الأصولية وحيث ان ذلك يعني بان الدعوى الجزائيه لم تنقضي بعد مما يخل بقاعده الجنائي يوقف المدني طالما كان بالامكان العوده إلى الإجراءات لذا نقترح تعديل نص المادة (٢٦) الأصولية بابدال جملة (درجة البتات) بجملة (الدرجة النهائية) فبتعديل النص المذكور يكون للمدعي المدني اقامة الدعوى المدنية وللمحكمة المدنية السير فيها بعد اكتساب القرار الدرجة النهائية وفي ذلك التطبيق الامثل لقاعده الجنائي يوقف المدني و صيانة لحقوق الطرفين ووحدة الاحكام .

---

[1] القرار التمييز المرقم ١٨٥ / هيئة عامة - ثانية / ٧٣ في ١٩٧٣/١٠/٢٠ منشور لدى الأستاذ ابراهيم المشاهدي المصدر السابق ص ٥٨.

المبحث الثالث
العفوواثره في الجريمة والعقاب

لقد أشارت المادة (٣٠٠) من الأصول الجزائية إلى أن العفو عن الجريمة من بين الطرق التي تنقضي بها الدعوى الجزائية ، والعفو قد يكون عاما وقد يكون خاصا .

ويقع العفو العام غالبا بناء على ظروف او مناسبات عامة قد تكون ذات طابع سياسي او لها علاقة مباشرة بالسلطة لتحقيق كسب سياسي او جماهيري او امني فهو يعد بمثابة تنازل السلطة عن بعض حقوقها لمن يشملهم هذا العفو .

أما العفو الخاص فيكون شحصيا وانسانيا لمساعدة شخص واحد او أشخاص معينين لكي يعودوا إلى المجتمع مسالمين يساعدون على بنائه بمجهودهم الشخصي قبل إنهاء محكومياتهم[1] .

ويختلف العفو العام عن العفو الخاص في ان العفو العام هو إلغاء الجريمة وذلك بخلع الصفة الجرمية عن الفعل وجعله مباحا فالعفو العام ينصب على الفعل ويمحو الجريمة والعقوبة معا بينما العفو الخاص يسقط العقوبة كلها او بعضها او إبدالها بعقوبة أُخرى ولا شأن له بالجريمة[2] آذ يبقى الفعل المرتكب من قبل المعفو عنه جريمة .

مما تقدم يتضح بأن العفو العام هو عفو عن الجريمة والعفو الخاص هو عفو عن العقوبة لذا سنسلط الضوء على موضوع انقضاء الدعوى الجزائية للعفو عن الجريمة بثلاث مطالب وكالاتي

المطلب الأول :- العفو عن الجريمة

المطلب الثاني :- العفو عن العقوبة

المطلب الثالث :- الآثار المترتبة عن العفو

---

(1) الأستاذ عبد الستار البزركان قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ص٤٠٨.

(2) د. فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص٥٠٣ .

المطلب الأول
العفو عن الجريمة

يقصد بالعفو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في معاقبة الجاني[1] .

ويدعى العفو عن الجريمة بالعفو العام وهو إجراء يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه قانونا[2] ، ويصدر قانون العفو العام بموجب قانون خاص يتناول الجرائم المعفو عنها، والجهة المختصة باصدار القانون بالعفو هي السلطة التشريعية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (**العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك**)

وعلى ذلك فالعفو العام يمحو الجريمة ويمحو كل الآثار التي تنشأ عنها فيسقط الحكم بالادانة اذا كان قد صدر في الدعوى حكم بادانة المتهم كما تسقط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية[3].

واذا كان من شأن العفوالعام رفع الصفه الجنائيه عن الفعل المرتكب فأن النتيجه الحتميه لهذا انه اذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع بعد فانه لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها كالقبض او التوقيف او التفتيش او الاستجواب ، وان كانت الدعوى الجزائية قد رفعت فانه يترتب على العفو الحكم بأنقضائها[4]

---

(1) د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص١٧٧.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي ، المصدر السابق ، ص٢٠٧.

(3) الأستاذ جندي عبد الملك ، المصدر السابق ، ص٥٩١.

(4) د. حسن صاداق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ص٢٠٨.

وقد نصت المادة (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (**اذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم أيقافاً نهائياً ...**)

يترتب على ذلك بانه اذا صدر قانون العفو العام قبل صدور الحكم في الدعوى فانه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية ويمنع السير فيها ويجب في مثل هذه الحالة وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ايقافا نهائياً فالعفو العام هو عفو عن الجريمة وبصدوره تنقضي الدعوى الجزائية استنادا لحكم المادة (٣٠٠) الأصولية سواء كانت الدعوى في طور التحقيق اوالمحاكمة او بعد صدور حكم بات فيها فهو اقوى الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية ذلك لانه لا يكتفي باسقاط الاتهام بل ان له اثر على الفعل الجنائي المكون للجريمة ذاته فيزيل صفته الاجرامية باثر رجعي ويمحو اثر الحكم والعقوبة كما يمحو اثر الجريمة[1].

وفي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة واستنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٢٥ والمؤرخ فيه ٢٠/١٠/٢٠٠٢ الموافق ١٤/ شعبان/ ١٤٢٣ه بالعفو عن المحكومين قرر تطبيقة بحق المحكومة (ع.أ.م.ع) واستنادا لاحكام المادة ١٥٣ من قانون العقوبات والمادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر اعتبار **الدعوى الجزائية المرقمة ٥٣٦/ج/٢٠٠٢ الصادر قرارها بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٢ من محكمة جنايات الكرادة منقضية طبقا لاحكام القرار المذكور واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للاحتفاظ بها وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/شعبان ١٤٢٣ه الموافق ٢٧/١٠/٢٠٠٢م**)[2].

والجدير بالذكر ان العفو العام من النظام العام وعلى المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم يتقدم المتهم بطلب ذلك ، واذا كان العفو العام من النظام

---

(١) د.رؤوف عبيد المصدر السابق ص١٧٤.

(٢) القرار التعييزي المرقم ٢٦/هيئة عامة /٢٠٠٢ في ٢٧/١٠/٢٠٠٢ منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين بالعددان الثالث والرابع السنة السادسة والخمسون ص٨٢.

العام فانه لا يجوز التنازل عنه بمعنى ان المتهم لا يستطيع التمسك بضرورة محاكمته لان العفو رفع الصفة الجنائية عن الفعل فاصبح مباحا وعلى ذلك فلا يستطيع القاضي توقيع عقوبة على فعل مباح[1] .

وعلة العفو العام هي التهدئة الاجتماعية بإسدال النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف سيئة اجتماعيا فيريد الشارع بنسيان هذه الجرائم ان تحذف من الذاكرة الاجتماعية الظروف السابقة كي يتهيأ المجتمع او يمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه الظروف .

ولا تاثير للعفو العام على التنفيذ العقابي الذي تم قبل صدوره فذلك وضع واقعي تحقق بالفعل فلا محل للمساس به وكان وقت اجرائه مطابقا للقانون وتطبيقا لذلك فانه لايجوز للمحكوم عليه ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي اصابته بتنفيذ العقوبه السالبة للحرية فيه قبل صدور قانون العفو[2] .

الغالب ان يحدد المشرع سريان العفو على الجرائم الواقعة قبل نفاذة كما في نص المادة (٧) من قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ كما ان القانون قد يستثني جرائم معينة من العفو وهذا ما نص عليه القانون المذكور في المادة الثانية منه ومن تطبيقات هذا القانون القرار التمييزي :

الذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ استثنى من احكامة بموجب المادة ٢/ثانيا /ب منه جرائم الإرهاب اذا نتج عنها قتل او عاهة مستديمة وحيث ان المتهم تم محاكمته في هذه الدعوى عن جريمة اشتراكة في تفجير دار المشتكي (ح.م.ص) وحرق سيارتين تعودان له وحيث ان هذه الجريمة لم ينشأ عنها قتل او عاهة مستديمة لذا تكون هذه الجريمة مشمولة باحكام قانون العفو المذكور اعلاه لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وشمول المتهم (خ.س.ح) باحكام قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ عن

---

(١) الأستاذ عبد الجبار عريم شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية مطبعة العارف بغداد سنة ١٩٥٠ ص٢٤٨.

(٢) الأستاذ جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص٢١٠.

هذه الدعوى واعتبار هذه الدعوى منقضية استنادا لاحكام المادة ١/١٥٣ من قانون العقوبات والمادة ٣٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية واطلاق سراح المتهم من السجن عن هذه الجريمة ان لم يكن هنالك مانع قانوني اخر يحول ون ذلك واشعار ادارة السجن ومحكمة تحقيق الكوت بفتح دعوى مستقلة ضده عن جرائم السرقة والقتل التي وقعت في الهجوم الإرهابي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٦/٣/٢٠٠٩م)[1] .

المطلب الثاني

العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة هو غير العفو عن الجريمة فالأول يقتصر اثره على العقوبة فحسب فيعفي المحكوم عليه منها اعفاءً كليا او جزئيا او استبدالها بعقوبة اخف منها اما الثاني أي العفو عن الجريمة فلا يقتصر اثره على العقوبة بل ينصب على جريمة او جرائم معينة فيمحوهما وبذلك يحدث اثار كثيرة تشمل وجود الجريمة ذاتها وما يستتبع ذلك من انعدام جميع اثاره الجزائية

فالعفو عن العقوبة بالاعتبار المتقدم هو اسقاط العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها ولا يمس بموضوع الجريمة ذاتها[2] ، والعفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري بالعفو عن العقوبة او تخفيفها فقد نصت المادة(١٥٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه :

(١- العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها من العقوبات المقررة قانونا

---

[1] القرار التمييزي المرقم ٢٨٢/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٦/٣/٢٠٠٩ منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي الجزء الرابع اعداد الأستاذ سلمان عبيد عبد الله .

[2] المحامي محسن ناجي ، المصدر السابق ، ص ٥٦٨.

٢- لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأُخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على غير ذلك)

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥على انه لرئيس الجمهورية صلاحية **(أصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد الإداري والمالي)**

مما تقدم يتضح بان العفو الخاص ينصب على أبراء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها او جزء منها فقط كما ينصب على ابدالها بعقوبة اخف منها والقاعدة في كل الأحوال هي ان الابراء والاستبدال لا ينصرف الا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية و التكميلية ولا الآثار الجزائية الأُخرى ولا على التدابير الاحترازية كما لا ينصب على ماسبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص على خلاف ذلك في امر العفو.

ومما يجدر بيانه ان الأصل صدور مرسوم بالعفو الخاص عن شخص معين بالاسم ولكن اذا صدر قانون باسقاط العقوبات كلها او عن جزء نسبي منها عن اشخاص معينين بالوصف فانه عفو خاص وليس عفواً عاما لانه لايمحي الجريمة ولا الادانة وعلى ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات بقولها **(اذا صدر قانون العفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه احكامه)** .

ويلاحظ ان نص المادة (٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ جاء متناقضا لما اشارت اليه المادة (١٥٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فيما يتعلق بالآثار المترتبة على العفو الخاص واعني فيما يتعلق بالعقوبات التبعية و التكميلية والتدابير الاحترازية حيث ان نص المادة (٣٠٦)من الأصول قد اشار إلى انه يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية في حين ان الفقرة الثانية من المادة

(١٥٤) من قانون العقوبات قد اشارت إلى ان العفو الخاص لا يترتب عليه سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ... الا انه هذا التناقض قد ارتفع في الوقت الحالي وذلك بتعطيل العمل بالمادة (٣٠٦) الأصولية بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣) القسم (٤) منها والمؤرخة في ٢٠٠٣/٦/١٨ وبهذا فان نص الفقرة الثانية من المادة (١٥٤) عقوبات هو المعول عليه .

والعفو الخاص حسب الفقرة الأولى من المادة (١٥٤) عقوبات له ثلاث صور فهو اما يكون اعفاء من العقوبة كلها او ان يكون اعفاء من بعضها او يكون بابدال العقوبة المقضي بها بعقوبة أُخرى اخف منها .

ومن تطبيقات العفو الخاص بالاعفاء عن العقوبة قرارمجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٤) في ١٩٨٠/١/٢١ والذي جاء فيه (استنادا إلى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١/٢١ مايلي :

١-تعفى السجينة بدوية شيخ نوري حسين مشكور مما تبقى من عقوبة الحبس الصادرة بحقها من محكمة الثورة في الدعوى الجزائية المرقمة١٥٣٩/ج/١٩٧٩ ويطلق سراحها من السجن ان لم تكن مسجونة عن قضية أُخرى .

٢-اذا عادت الموما اليها إلى ممارسة النشاط المعادي فتودع السجن لاكمال ما تبقى من مدة العقوبة التي اعفيت منها بموجب هذا القرار .

٣-يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار)[1].

ومن تطبيقات العفو الخاص بابدال العقوبة المقضي بها بعقوبة أُخرى قرار مجلس قياة الثورة المنحل المرقم ١٦٦٩ في ١٩٧٩/١٢/٢ والذي جاء فيه (استنادا إلى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢ ما يلي :

---

[1] منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٢٧٥٦ في ١١/شباط ١٩٨٠.

١-تخفيف عقوبة الاعدام الصادرة من محكمة الجزاء الكبرى في ديالى بحق المدانين كل من احمد خليفة كاظم ، وحسام مطلك نمر ، وفيروز منصور ابراهيم في الدعوتين المرقمتين ١٨٠/ج/١٩٧٧ و١٨١/ج/١٩٧٧ إلى السجن المؤبد...)[1].

ويشترط لصحة صدور العفو الخاص حسب حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحكم الفقرة الأولى من المادة (١٥٤) عقوبات ما يلي :

١-ان يكون الحكم بالعقوبة نهائياً بان مر بجميع طرق الطعن القانونية او مضت عليه مواعيد طرق الطعن .

٢-ان يصدر العفو بمرسوم جمهوري .

٣-ويشترط لصدور العفو بمرسوم جمهوري ان يكون :

أ- بتوصية من رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية بذلك .

ب- ان لايمس العفو الحق الخاص .

ج- ان لايكون المعفو عنه محكوم بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية أو الإرهاب أوالفساد المالي والإداري .

من كل ما تقدم يتضح بان العفو عن العقوبة هو عفو خاص يقتصر اثره على العقوبات الأصلية المقضي بها ولا يمحي الجريمة والادانة وبالتالي فلا تنقضي الدعوى الجزائية بصدوره ذلك لانها كانت قدانقضت بصدور الحكم البات فيها

---

[1] منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٢٧٤٦ في ١٧/كانون الأول ١٩٧٩.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على العفو

يترتب على العفو العام اثار منها ما يتعلق بالناحية الجزائية ومنها ما يتعلق بالناحية المدنية .

فأثر العفو العام بالناحية الجزائية يتمثل بمحو الجريمة محواً بأثر رجعي وذلك فيما عدا ما سبق تنفيذه من عقوبات وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية ولا يعود لها وجود ويترتب على ذلك حسب الفقرة الأولى من المادة (١٥٣)عقوبات سقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ومن ثم يعود للمحكوم عليه اهليته وحقوقه التي فقدها بسبب الحكم وذلك بحكم القانون دون حاجة لاستصدار حكم وفي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه (انه لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الثانية لمحكمة التمييز وجد ان قرار محكمة احداث السليمانية الصادر بعدد ١٧٤/ج/ع/٩٨٢في ١٩٩٠/٩/٨ والقاضي بايقاف الإجراءات القانونية بحق المتهم الحدث م.ع.ص قرار موافق للقانون ذلك لان الجريمة المنسوبة للمتهم المذكور وفق المادة ٣/٢٥ من قانون المرور مشمولة بقرار العفو العام الصادر من مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٢٤ في ١٩٩٠/٨/١٥ لان العفو العام يسقط كل عقوبة اصلية او فرعية او تكميلية او اضافية لان بالعفو العام تسقط الجريمة بضمنها عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة العقابية المذكورة اعلاه باعتبارها عقوبة مكملة لعقوبة الحبس والتي لم تنفذ بحقة ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بشأنها وذلك عملا لحكم الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات وعليه قرر تصديق القرار المذكور وصدر بالأكثرية في ١ ذي القعدة ١٤١١ه الموافق ١٩٩١/٥/١٥م)[1].

---

(١) القرار التمييزي المرقم ١١/موسعة ثانية /٩١ في ١٩٩٠/٥/١٥ منشور في المختار في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي الجزء الثاني اعداد الأستاذ ابراهيم المشاهدي ، ص٥٣.

كما يترتب على شمول الجريمة بالعفو اعادة الأشياء المباح حيازتها إلى صاحبها الشرعي وفي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه (اذا انقضت الدعوى الجزائية طبقا للمادة (١٥٣) عقوبات والمادة (٣٠٠) من الأصول الجزائية فلا يمكن مصادرة المضبوطات لانها لم تعد مادة جرمية ويتعين اعادتها لصاحبها الشرعي ...)[1] .

وفي قرار اخر جاء فيه (اذا نقض الحكم تمييزا وكانت القضية مشمولة بقرار العفو العام فلا حاجة لإجراء المحاكمة مجددا في الدعوى لان قرار العفو العام يجعل فعل المتهم مباحا منذ وقوعة وبالتالي تعتبر المضبوطات أداة غير جرمية)[2] .

اما الأشياء الغير جائز حيازتها فلا اثر للعفو العام عليها ولابد من مصادرتها وعلى ذلك نصت المادة (٣٠٧) الأصولية (لا يمنع انقضاء الدعوى لاي سبب قانوني من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانونا) .

اما اثر العفو من الناحية المدنية فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات على انه (**لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير**) كما **نصت المادة (٣٠٥) من الأصول الجزائية على انه(اذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافا نهائياً ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية)** .

مما تقدم يتضح بان انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام لا يمس حقوق الاشخاص الذين تضرروا من الجريمة ، فالعفو العام يرفع الصفة الجنائية عن الجريمة ولا علاقة له بالدعوى المدنية المترتبة على الاضرار التي سببتها الجريمة وذلك لان الضرر ملك المضرور فلا تملك الهيئة الاجتماعية ان تتنازل عنه لذلك فان للمتضرر مراجعة المحاكم المدنية[3] ، لاستحصال ما له من حقوق نشأت عن

---

(١) القرار التمييزي المرقم ٦٥ /جزاء اولى – تجارة /٩٠ في ١٩٩٠/١٠/٨ منشور في كتاب الأستاذ جمال محمد مصطفى – المصدر السابق ، ص٢٠٩.

(٢) القرار التمييزي المرقم ٢١٨ /هيئة عامة /٩٠ منشور في كتاب الأستاذ جمال محمد مصطفى المصدر السابق ، ص٢٠٩.

(٣) الأستاذ عبد الجبار عريم، المصدر السابق، ص٢٤٨.

الجريمة سواء كان العفو قد صدر قبل تحريك الدعوى الجزائية او في مرحلة التحقيق او المحاكمة او حتى بعد صدور حكم في الدعوى الجزائيـة دون ان يحكم بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجريمة .

اما اذا اصدرت المحكمة الجزائية حكما بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة تبعا للدعوى الجزائية عن تلك الحقوق المعتدى عليها كأن تكون قد حكمت بالتعويض او الرد فأن العفو العام لا يشمل حكم المحكمة الجزائية فيما يتعلق بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ويكون من حق المحكوم له ان ينفذ هذا الحكم في مواجهة المعفو عنه وعلى أمواله ولا يستطيع الاخير الاحتجاج بالعفو العام .

وتجدر الملاحظة إلى انه اذا حصل ونص قانون العفو العام على عدم المطالبة بالاضرار الناشئة عن الجريمة من قبل المضرور فيكون ذلك بمثابة نزع الملكية للمنفعة العامة مما يقتضي معه تعويض المضرور من قبل الدولة .

الآثار المترتبة على العفو الخاص .

سبق وان بينا بأن العفو الخاص ينصب على العقوبة ولا شأن له بالجريمة وحكم الادانة الصادر فيها اذ يبقى ها الحكم قائما بجميع أثارة .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٥٤) من قانون العقوبات على انه :

(لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات كل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو بخلاف ذلك).

وعلى ذلك فآثار العفو الخاص من الناحية الجزائية تقتصر على العقوبة الأصلية فقط وذلك باسقاط العقوبة الأصلية كلها او بعضها أو باستبدالها بعقوبة اخف منها كما وليس له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات كما لا يمس الحكم بالمصادرة .

اما اثار العفو الخاص من الناحية المدنية فلا يترتب على صدور العفو الخاص انتهاء المسؤولية المدنية للمعفو عنه الناتجة عن ارتكاب الجريمة المعفى منها، عن كل او بعض العقوبات المحكوم بها عليه[1] .

[1] د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص١٨١.

المبحث الرابع
ايقاف الإجراءات القانونية والعودة إلى مرحلة الإجراءات

سبق وان بينا بان الإجراءات توقف وقفاً نهائياً في حالة وفاة المتهم حسب المادة (٣٠٤) الأصولية وفي حالة صدور قانون بالعفو العام حسب المادة (٣٠٥) الأصولية ، يضاف إلى ذلك حالة صدور قرار من محكمة التمييز بوقف الإجراءات وقفاً نهائياً وفق المادة (١٩٩/ج) الأصولية وصدور القرار من محكمة الجنايات بوقف الإجراءات وقفاً نهائياً وفق المادة (١٢٩/ج) الأصولية في حالة عرض العفو على المتهم ويترتب على صدور القرار وقف الإجراءات نهائياً سواء كان من محكمة التمييز او الجنايات انقضاء الدعوى الجزائية .

وعلى الرغم من ايقاف الإجراءات القانونية وانقضاء الدعوى الجزائية الا ان القانون اجاز العودة إلى مرحلة الإجراءات في حالات محددة .

كما تنقضي الدعوى الجزائية في أحوال أُخرى هي حالة تنازل المشتكي عن الشكوى او تصالحه مع الجاني في جرائم المادة (٣) اصولية وجرائم أُخرى نص عليها القانون.

وحالة انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم أي بمرور مدة زمنية محددة وذلك في جرائم معينة وفي الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث .

فقد نصت المادة (٣٠٠) من الأصول الجزائية على انه

(تنقضي الدعوى الجزائية .... او بوقف الإجراءات فيها نهائياً او في الأحوال التي نص عليها القانون)

وبغية الاحاطة بالموضوع قسم المبحث إلى ثلاث مطالب وكالاتي :

المطلب الأول: ايقاف الإجراءات القانونية

المطلب الثاني: العودة إلى مرحلة الإجراءات

المطلب الثالث: الأحوال الأُخرى التي نص عليها القانون لانقضاء الدعوى الجزائية

المطلب الأول

ايقاف الإجراءات القانونية

الأصل ان تستمر الإجراءات في الدعوى الجزائية حتى ينتهـي التحقيـق الابتدائي فيها فيصدر قرارا باحالة المتهم إلى المحكمة الجزائية او يصدر القاضي قرارا فاصلا فيها ، واذا احيل المتهم على المحكمة الجزائيـة تسـتمر إجـراءات المرافعة فيها حتى يصدر قرار فاصل فيها بانتهاء الإجراءات

والاستثناء هو وقف الإجراءات في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيـق الابتدائي او القضائي او المحاكمة

ويقصد بوقف الإجراءات توقف السلطة الجزائية عن الاستمرار فيها ضـد المتهم بناءً على قرار صادر من سلطة قانونية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار الفاصل فيها[1] .

ووقف الإجراءات قد يكون مؤقت او نهائي ، فيكون الوقف مؤقت في حالة صدور قرار من محكمة التمييز بوقفها مؤقتاً م/١٩٩ الأصولية او صـدور قـرار من قاضي التحقيق بموافقة محكمة الجنايات بوقفها مؤقتاً م/١٢٩ الأصـولية فـي حالة عرض العفو على المتهم او صدور قرار من قاضي التحقيـق او المحكمـة بوقفها مؤقتاً على المتهم الذي ثبت انه غاب غيبة غير معروفة الاجـل لأسـباب خارجة عن ارادته لحين عودته او معرفة مصيرة م/١٦٠/ب الأصولية او صدور قرار من قاضي التحقيق او المحكمة بوقفها مؤقتاً عند صدور فعل من المتهم فـي أحوال محددة قانونا كزواجه بالمجنى عليها المخطوفة او المعتدى عليها جنسيا م/ ٤٢٧ عقوبات م/٣٩٨ عقوبات ولا يترتب على الوقف المؤقت للإجراءات انقضاء الدعوى الجزائية .

اما وقف الإجراءات نهائياً فيسقط الحـق باسـتمرار إجـراءات التحقيـق والمحاكمة وبصدورة تعتبر الدعوى الجزائية منقضية .

(1) الأستاذ حسين محيي الدين ، المصدر السابق ، ص٢٥.

ويصدر قرار وقف الإجراءات نهائياً في غير حالة وفاة المـتهم او العفـو العام اما بصدور قرار من محكمة التمييز او بصدور قرار من محكمة الجنايـات وكالاتي:

اولا: صدور قرار من محكمة التمييز بوقف الإجراءات نهائياً

اجاز القانون للادعاء العام ان يطلب من محكمة التمييز وقـف الإجـراءات مهما كان نوع الجريمة وقفاً مؤقتاً او نهائياً في أي مرحلة كانت عليها الـدعوى حتى صدور القرار الفاصل فيها اذا وجد أسباب تبرر ذلك[1]

فقد نصت المادة (١٩٩) من الأصول الجزائية على انه :

(أ- لرئيس الادعاء العام ان يطلب إلى محكمة التمييز وقف إجراءات التحقيق او المحاكمة مؤقتاً او نهائياً في أي حالة كانت عليها الدعوى حتـى صـدور القرار فيها اذا وجد سبب يبرر ذلك

ب- يجب ان يشتمل الطلب على السبب المبرر له وعند وروده إلـى محكمـة التمييز تطلب اروراق الدعوى و على قاضي التحقيق او المحكمة ارسـالها اليها مع بيان المطالعة حول الطلب

ج- تدقق محكمة التمييز الطلب وتقرر قبوله ووقف الإجراءات نهائياً او مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا وجدت ما يبـرر ذلـك والا قـررت رد الطلب.....)

ويشترط لانقضاء الدعوى الجزائية بموجب المادة (١٩٩) الأصولية شرطان هما :

اولا: ان يكون وقف الإجراءات نهائياً

وذلك لان وقف الإجراءات في الدعوى الجزائية وفقا لنص الفقرة (أ) مـن المادة (١٩٩) الأصولية اما ان يكون وقفاً نهائياً او مؤقتـاً ، فـاذا كـان وقـف الإجراءات نهائياً تترتب عليها اثارة ويكون سبباً من أسـباب انقـضاء الـدعوى الجزائية اذ لا رجوع فيه في مثل هذه الحالة .

(1) الأستاذ جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص١٣٥.

اما اذا كان الوقف مؤقتاً فلا يعد سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ذلك لان وقف الإجراءات مؤقتاً يترتب عليه وجوب الاستمرار بإجراءات التحقيق والمحاكمة بعد انتهاء مدة وقف الإجراءات على النحو المبين في الفقرة (أ) من المادة (٢٠٠) الأصولية.

ثانيا: ان يكون لوقف الإجراءات نهائياً لأسباب تبرره

وهذه الأسباب قد تكون لأمور تخص الامن العام او السياسة العليا للدولة او مصلحة بعض الجهات او الافراد ، ففي قضايا كثيرة قد يؤدي اتخاذ الإجراءات ضد بعض المتهمين والاستمرار فيها إلى بلبلة في الرأي العام او اثارة المشاكل مع الدول الشقيقه او الصديقة او ان استمرار الإجراءات مع متهم في جريمة بسيطة لاول مرة قد يؤدي إلى استمراره واعتياده عليها ففي كل هذه الأحوال يكون توقف الإجراءات للمصلحة العامة ومصلحة الافراد[1].

وعلى ذلك اذا لم يكن لوقف الإجراءات أسباب مبررة فلا يكون هذا الشرط متوفرا وعلى محكمة التمييز عندما يطلب منها ان تقرر وقف الإجراءات نهائياً في احد الدعاوى الجزائية تطبيقا لحكم الفقرة (ج) من المادة (١٩٩) الأصولية ان تمتنع عن تقريرذلك لان تقرير ما ذا كان وقف الإجراءات نهائياً له أسباب مبررة من عدمه هو من حق محكمة التمييز وحدها[2]

وقرار ايقاف الإجراءات نهائياً يعتبر بمثابة حكم بالبراءة وحينئذ فأن للمتهم نفس الحقوق التي كان يمكن ان يوفرها القانون ان اصدرت المحكمة المختصة بحقه حكما بالبراءة ، فيخلى سبيل المتهم فورا من التوقيف ان كان موقوف ولا يترتب على وقف الإجراءات نهائياً الحكم بأي تدبير احترازي بضمن ذلك المصادره ما لم يكن الشيء المضبوط يعتبر بحد ذاته ممنوعا ولا يمنع قرار وقف الإجراءات نهائياً المتضرر من اقامة الدعوى المدنية امام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض او الرد .

(١) العكيلي وحربة الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص٥٤ .
(٢) محسن ناجي ، المصدر السابق ، ص٥٦١ .

مما تقدم يتضح بأن قرار وقف الإجراءات نهائياً يمحو الجريمة وتنقضي به الدعوى الجزائية .

ومن تطبيقات ايقاف الإجراءات نهائياً بقرار من محكمة التمييز القرار التمييزي المرقم ٧٢٦/ايقاف تعقيبات /٧٤ في ١٩٧٤/٧/٣ والذي جاء فيه :

(لدى التدقيق والمداولة وبناءً على الاذن الصادر من السيد وزير العدل وطلب رئاسة الادعاء العام ولموافقة ذلك للقانون قرر ايقاف إجراءات التحقيق بحق المتهم (م) بصورة نهائيه استنادا إلى الفقرة (ج) من المادة (١٩٩) من الأصول الجزائية وصدر القرار بالاتفاق ١٩٧٤/٧/٣)[1]

ونجد ان وقف الإجراءات نهائياً وفق المادتين (١٩٩- ٢٠٠) الأصوليتان يخل بصورة القضاء وهيبته بنظر المجتمع سيما اذا كان سبب صدور القرار بايقاف الإجراءات نهائياً سياسيا مما يعني ذلك في نظر المجتمع تدخل في عمل السلطة القضائية ومن اجل تكريس نظرة المجتمع المقدسة للقضاء نقترح إلغاء المادتين المذكورتين وللسلطتين التشريعية والتنفيذية معالجة مثل هذه الامور بالعفو.

ثانيا: صدور قرار من محكمة الجنايات بوقف الاجرات نهائياً

قد يحصل في كثير من الاحيان ان ترتكب جرائم كثيرة ومن نوع الجنايات الخطيرة ويتهم فيها عدد كبير من المتهمين ولكن التحقيق لا يتوصل إلى أي شيء يمكن ان يدان به المتهمين فالشهادات قد تكون معدومة او ضعيفة والاقرارات قد تكون مطعونا بها بوسائل كثيرة ومن اجل الوصول إلى حقيقة مثل هذه الجرائم وكشف مرتكبيها[2] ، اجاز القانون في المادة (١٢٩) من الأصول الجزائية عرض العفو على احد المتهمين من اجل الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين .

إذ يعرض العفو القضائي من قبل قاضي التحقيق بموافقة محكمة الجنايات بعد ان يبين في المحضر الأسباب التي دعته إلى عرض العفو كأن تكون الجريمة

(١) منشور في النشرة القضائية العدد الثالث السنة الخامسة ، ص٢٤٩.
(٢) الأستاذ عبد الامير العكيلي ، المصدر السابق ، ص١٩١.

قد اقلقت المجتمع وتولد لدى القاضي ظن غالب انها ارتكبت بمساهمة أكثر من شخص ولم تتحصل ادلة تكفي للاهتداء اليهم ولكن الظن حام حول المتهم بأنه احد المساهمين وان العفو اذا عرض عليه قد يدلي بأقوال تؤدي إلى معرفة الباقين[1]

ويشترط لصدور القرار بوقف الإجراءات نهائياً من محكمة الجنايات حسب المادة (١٢٩) الأصولية ما يلي :

١- ان تكون الجريمة المعروض فيها العفو على المتهم جنايه .

٢- ان يقبل المتهم العفو المعروض عليه .

٣- ان يقصد من العفو الحصول على شهادة ضد مرتكبي الجريمة لآخرين .

٤- يشترط في البيان الذي يقدمه المعروض عليه العفو ان يكون صحيحا وكاملا.

وتبقى صفة المعروض عليه العفو متهما رغم سماع اقوالة كشاهد على بقية شركائه إلى حين صدور قرار في الدعوى ، فأذا كان البيان الذي ادلى به غير صحيح وغير كامل كأن يكون قد اخفى عمدا بعض الامور الهامة او ان اقوالة كانت كاذبة عند ذلك يسقط العفو عنه بقرار محكمة الجنايات وتتخذ الإجراءات بحقه عن الجريمة التي عرض العفو عنها او أي جريمة مرتبطة بها كما تعتبر اقوالة التي ابداها دليلا عليه .

اما اذا وجدت محكمة الجنايات ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض عليه العفو صحيح و كامل تقرر وقف الإجراءات ضده نهائياً وهذا القرار اذا اكتسب درجة البات تنقضي به الدعوى الجزائية عن المتهم المعروض عليه العفو والواقع ان إجراء عرض العفو على المتهم نادرا ما يحصل.

ومن الجدير بالذكر ان الدعوى الجزائية تنقضي ايضا بالقرار البات بغلق الدعوى نهائياً الصادر من قاضي التحقيق وفقا لحكم الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) الأصولية في حال كان الفعل لا يعاقب عليه القانون وان المتهم غير مسؤول بسبب صغر سنه .

---

(١) الأستاذ حسين محي الددين ، المصدر السابق ، ص٨٥ .

المطلب الثاني

العودة إلى مرحلة الإجراءات

استثناءً من احكام انقضاء الدعوى الجزائية تجوز العودة إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المتهم وذلك في الأحوال التالية :

أ- اذا ظهر فعل او حصلت نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم عنها او اتخذت الإجراءات ضدة بشأنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل او النتيجة اليها[1]، فاذا ادين شخص عن القتل العمد وفق المادة (٤٠٥) عقوبات واكتسب الحكم درجة البتات ثم تبين ان هذا القتل مقترنا بقتل عمد اخر وهو فعل غير الوصف القانوني للجريمة بأقترانه بالقتل السابق فصيرها اشد جسامة وزاد في عقوبتها من السجن المؤبد إلى الاعدام م/٤٠٦/١ /ز عقوبات واذا ادين عن الضرب او الجرح واكتسب الحكم درجة البتات ثم مات المجني عليه بسبب هذا الضرب او الجرح فإن هذا الموت نتيجة غيرت وصف الجريمة إلى الضرب او الجرح المفضي إلى الموت وزادت في عقوبتها إلى السجن المؤبد أو المؤقت حسب أحوال المادة (٤١٠) عقوبات واذا اصدرت المحكمة قرار بعدم مسؤولية المتهم استنادا إلى انه كان في حالة دفاع شرعي ثم تبين ان المتهم كان قد قتل شخصاً آخر اثناء الواقعة دون ان تكون له علاقة بها فأن قتل هذا الشخص الاخر واقعة تؤدي إلى تغير وصف الفعل من الاباحة في قتل الشخص الأول إلى المسائلة في قتل الشخص الثاني[2]

ففي هذه الأحوال تستأنف الإجراءات ضد المتهم وفق الوصف القانوني الجديد للجريمة ، اما اذا ظهر دليل على اقترانها بظرف او وصف مشدد كسبق الاصرار او الباعث الدنيء او كون المدان مجرم عائد فأن الإجراءات لا تستأنف.

---

(١) ينظر : نص المادة ٣٠٣ الأصولية .

(٢) الأستاذ حسين محي الدين ، المصدر السابق ، ص٣١.

ب- اذا اثبت المشتكي الذي صدر قرار برفض شكواه وفق المادة (١٥٠) الأصولية بسبب تغيبه عن المرافعة ان تغيبه كان لمعذرة مشروعة فله ان يجدد شكواه مرة واحدة المادة(٣٠٢/ب الأصولية) .

ج- اذا نص قانون العفو على العودة إلى مرحلة الإجراءات اذا ارتكب جريمة مماثلة او جرائم معينة خلال مدة محددة .

د- يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جنايه او جنحة اذا توفرت أسباب اعادة المحاكمة الواردة على سبيل الحصر في المادة (٢٧٠)الأصولية وهي :

١-اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعي بقتله حياً.

٢-اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما

٣-اذا حكم على شخص استنادا إلى شهادة شاهد او راي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الرأي او صدر حكم بات بتزوير السند .

٤-اذا ظهر بعد الحكم وقائع اوقدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه .

٥-اذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا .

٦-اذا كان قد صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسة سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها .

٧-اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لاي سبب قانوني.

فأذا وجد سبب من هذا الأسباب تقرر محكمه التمييز بناءً على مطالعة الادعاء العام احالة الطلب مع الدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم او التي حلت محلها وعندها تجري هذه المحكمة المحاكمة مجددا على الرغم من انقضاء الدعوى الجزائية .

ومن تطبيقات ذلك القرار التمييزي المرقم ٢٤٧/هيئة موسعة /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٩/٢١ الذي جاء فيه

(لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان المحكمة الجنائية المركزية (١٣) في ميسان بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ وفي الدعوى المرقمة ٣٨/ج م ٢٠٠٨/١٣ قررت ادانة المتهم (ح.ع.أ) وفق المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات بدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه لاشتراكه مع متهمين آخرين مفرقة اوراقهم بقتل المجنى عليه (ج.ح) وحكمت عليهما بموجبها بالسجن المؤبد استدلالا باحكام المادة (١/١٣٢) منه وقد صدقت قرارات المحكمة بقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٠١٧/الهيئة الجزائية الأولى /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/٢٦ كما قررت محكمة جنايات ميسان بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ وفي الدعوى المرقمة ١٤/ج/٢٠٠٩ ادانة المتهم (ع.ن. ابو الهيل) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات بدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه لقيامه لوحده بقتل المجنى عليه المذكور (ج.ح.ت) وحكمت عليه بموجبها بالسجن اثنى عشر سنه وقد صدقت قرارات المحكمة ايضا بقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٦٣٤/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٢٦ ولدى التدقيق والمداولة في طلب الاعادة المقدمة من المحكوم (ح.ع.أ) وفي قرارات المحكمة المشار اليها تبين بأن المحكمة قد اصدرت حكمين قد اكتسبها درجة البتات في موضوع واحد وفي الحكمين المذكورين تناقض حيث تم الحكم على طالب الاعادة (ح.ع.أ) وفق المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات بدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ بداعي اشتراكه مع متهمين آخرين بقتل المجنى عليه (ج.ح.ت) كما تم الحكم على المتهم (ع.ن ابو الهيل)وفق المادة (٤٠٥) عقوبات لارتكابه جريمة قتل المجنى عليه المذكور لوحده دون اشتراك مع احد لذلك فأن شروط اعادة المحاكمة متوفرة في الطلب المقدم من قبل المتهم (ح.ع.أ) عليه قرر قبول طلب اعادة المحاكمة واعادة الطلب مع اوراق الدعوى إلى محكمتها لاعادة المحاكمة بحقة وفق القانون وصدر القرار

بالاتفاق استنادا لاحكام المواد (٢/٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ١٢/ شوال/ ١٤٣١ ه الوافق ٢٠١٠/٩/٢١م)[1] .

المطلب الثالث

الأحوال الأُخرى لانقضاء الدعوى الجزائية

لقد اشارت المادة (٣٠٠) من الأصول الجزائية إلى ان الدعوى الجزائية تنقضي بأحوال أُخرى غير التي ذكرت وهذه الأحوال هي حالة التنازل والصلح في جرائم معينة وحالة التقادم أي بمضي مدة معينة وفق ضوابط محددة .

اولا: التنازل والصلح .

هناك دعاوى اصطلح عليها دعاوى الحق الشخصي وهي طبقا للمادة(٣) من الأصول الجزائية تحرك بناءً على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا[2]، وهذه الجرائم هي زنا الزوجية – والقذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامة بواجبه او بسببه – والسرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او احيازة الأشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعة ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائياً او إدارياً او مثقلة بحق لشخص اخر – واتلاف الأموال او تخريبها عدا أموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد – وانتهاك حرمة ملك الغير – ورمي الاحجار على وسائط النقل....– والجرائم الأُخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناءً على شكوى من المتضرر مثل المادة (٣٨٤) عقوبات التي تتعلق بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ بنفقة او اجرة حضانة او رضاع او سكن مع المقدرة على التنفيذ حيث لا تحرك الشكوى الا من قبل صاحب الشأن ومثل المادة

(١) منشور في كتاب الأستاذ سلمان عبيد عبد الله ، المصدر السابق ، ص٦ .

(٢) الأستاذ جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص١٥.

(٤٥٥) عقوبات على من يشتري مالا منقولا يحتفظ البائع بملكيته إلى ان يستوفي ثمنة ثم يتصرف به المشتري ويخرجه من حوزة البائع دون اذنة فلا تحرك الدعوى ضد المشتري الا بناءً على شكوى من البائع.

الجرائم المتقدم ذكرها تنقضي بتنازل المشتكي عن الشكوى او بتصالحه مع الجاني قبل صدور الحكم فيها

فقد اجازت الفقرة (ج) من المادة(٩) من الأصول الجزائية لمن قدم شكوى ان يتنازل عنها واذ تعدد مقدمو الشكوى فتنازل بعضهم لا يسري بحق الآخرين ونصت الفقرة (٥) من المادة نفسها اذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك مثاله النص الوارد في المادة (٣٧٩) عقوبات الذي يقضي بأن تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية يعتبر تنازلا عن محاكمة من زنا بها وهو استثناء من القاعدة ، وتنازل المشتكي عن حقة الجزائي لا يستتبع تنازله عن حقه المدني ما لم يصرح بذلك او ينص القانون على ذلك فقد نصت المادة (٣٧٩) عقوبات على انه (١– تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني...) .

ويصدر التنازل عن الشخص يتحقق فيه شرط الادراك والسن وبخلافة يصدر التنازل ممن يمثله قانونا[1]، ويكون التنازل امام القاضي او المحكمة .

فإذا تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي فيصدر قاضي التحقيق قراره برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً..وفي محكمة الموضوع اذا لم يحضر المدعي بالحق المدني اول جلسة بالمحاكمة بعد تبليغه بها قانونا فيعتبر قد ترك دعواه المدنية م/٢٢ الأصولية ولا يكون لهذا الترك تأثيرا على الدعوى الجزائية الا ان للمحكمة ان تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقا للمادة التاسعة أي متنازل عن حقه الجزائي م/١٥٠

(١) د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص١٦٢.

الأصولية .. فاذا تنازل المشتكي عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلا عنها بمقتضى المادة ١٥٠ الأصولية وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى وفق المادة ١٨١/أ الأصولية[١].

وقد نصت المادة ٣٠٢/أ الأصولية على انه :

(القرار البات الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة (أ) من المادة ١٣٠ والقرار البات الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة (أ) من المادة ١٨١بسبب تنازل المشتكي عن شكواه يمنعان من استمرار الإجراءات ضد المتهم) .

كما نصت الفقرة (ح) من المادة(٩) الأصولية على انه :

(التنازل عن الشكوى او عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه امام أي محكمة مدنية او جزائية). وعلى ذلك يترتب على صدور التنازل انقضاء الدعوى الجزائية

ومن تطبيقات انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل القرار التمييزي المرقم ١٢١٤/جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/١٠/٢٤ والذي جاء فيه (تنقضي الدعوى الجزائية بموجب المادة ٤٦٣ عقوبات اذا تنازل المشتكي عن شكوى السرقة ضد ابنه...)[٢].

اما الصلح فيقبل بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية اذا طلبه المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه[٣] ، وهذه الجرائم محددة بالمادة (٣) من الأصول الجزائية ونصوص أخرى سبق وان اشرنا اليها .

---

(١) الأستاذ جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص١٧.

(٢) منشور في كتاب الأستاذ جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص٢١١.

(٣) ينظر: نص المادة ١٩٤ الأصولية.

والحكمة من اخذ كثير من التشريعات بمبدأ المصالحة عن الجرائم هي محاولة قطع دابر الضغينة والعداوة بين الافراد ، واعادة الالفه بينهم سيما في تلك الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على الهيئة الاجتماعية[١]

وقد فرق المشرع بموجب المادة ١٩٥ من الأصول الجزائية بين نوعين من الجرائم وافرد لكل منهما وضعا خاصا وكما يلي :

١-الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فاقل او بالغرامة :

وتجري المصالحة عنها بمجرد حصول موافقة المجنى عليه م ١٩٥/أ وليس للمحكمة او قاضي التحقيق في هذا النوع من الجرائم رفض الصلح .

٢-الجرائم المعاقب عليها لمدة تزيد على سنة :

ولحصول المصالحة عن هذا النوع من الجرائم يتعين موافقة القاضي او المحكمة المنظور امامها الدعوى اضافة لصدور موافقة المجنى عليه او من له حق المصالحة عنها م ١٩٥/ب الأصولية .

كما ان المصالحة عن الجرائم المتعلقة بالتهديد والايذاء واتلاف الأموال وتخريبها تستوجب موافقة المحكمة او القاضي وان كان معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة م١٩٥/ ج الأصولية .

من ذلك يبدو بأنه يجوز المصالحة عن المخالفة والجنحة اما الجنايات فلا تجوز المصالحة عنها[٢] .

وفي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه (لا يقبل الصلح عن جريمة التهديد المرتكبة وفق المادة ٤٣٠ عقوبات لانها جناية)[٣] .

وبينت المادة ١٩٦ الأصولية بأن طلب الصلح مع متهم لايسري مع متهم اخر كما لا يقبل الصلح اذا كان مقترنا بشرط او معلقا عليه .

---

(١) د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص١٦٧.

(٢) د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص١٧٠.

(٣) القرار التمييزي المرقم ٣٣٩٣/جنايات/٧٢ في ١٩٧٣/٩/٣١ منشور لدى الأستاذ ابرهيم المشاهدي المصدر السابق ص٢٠١ .

كما بينت المادة ١٩٧ الأصولية بأن الصلح يقبل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى ، واذا توفرت الشروط القانونيـة فـي طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق او المحكمة قرارا بقبوله واخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا .

ويترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبرءاة واذا ما تمت المصالحة فلا تسمع بعد ذلك دعوى المشتكي مجددا بالنسبة للجريمة التي جرى الصلح عنها ، كما ولا يمكن للمحكمة بعد قبولـه الصلح ان تحكم في موضوع الدعوى وتصدر حكما بهذا الخصوص ولو بالبراءة ما دامت المصالحة تعني الحكم بالبراءة[1] .

وعلى ذلك فأن صدور القرار بقبول المصالحة واكتسابه الدرجة القطعيـة يعني انقضاء الدعوى الجزائية .

كما تنقضي الدعوى الجزائية بمضي مدة ثلاث سنوات على زواج المتهم بالمجنى عليها المخطوفة او المعتدى عليها جنسيا(م/٤٢٧و م/٣٩٨) عقوبات ولم يطلقها دون سبب مشروع ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة المذكورة .

والجدير بالذكر ان نص المادة ٤٢٧ عقوبات علق العمل به بموجب الامـر رقم ٣١ القسم ٢ الفقرة ٣ المؤرخ ٢٠٠٣/٩/١٣ ونجد ان تعليق العمل بـه غير مبرر ذلك لان القانون حاجة اجتماعية وان المـشرع حـين شـرعه هـو ادرى بمجتمعنا .. ولما لمجتمعنا من خصوصية في مثل هذه الامور نقترح اعادة العمل بالنص المذكور .

ثانيا:- التقادم

ومعناه اذا لم تباشر الدعوى الجزائية خلال فترة محددة من الزمن فان تلك الدعوى تنقضي بالتقادم[2].

(1) الأستاذ جمال محمد مصطفى المصدر السابق ص١٣٤.

(2) العكيلي وحربة الجزء الأول ، المصدر السابق ، ص٦٠ .

فاذا مرت فترة زمنية على وقوع الجريمة او على صدور حكم بـات فـي الدعوى الجزائية المقامة بشانها يقضي بمعاقبة مقترفها دون ان تبادر الدولـة فـي اقتضاء حقها من مرتكب الجريمة فانه يؤدي إلى انقضاء حقها في معاقبتـة بعـد ذلك[1].

وعلى ذلك فالتقادم الجنائي اما تقادم مسقط للدعوى الجزائية او تقادم مسقط للعقوبة ، والمشرع العراقي لم ياخذ بالتقادم الجنائي المسقط الا في نطاق ضيق . فاخذ بالتقادم المسقط للدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليهـا فـي المادة (٣) الأصولية وهي الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى المجنى عليه ، ومدة التقادم فيها ثلاث اشهر تبدأ من اليوم الذي يتصل فيـه علـم الشاكي بالجريمة او من اليوم الذي زال فيه العذر القهري الذي حال بين المشتكي وبين تقديم شكواه ، كما يعتبر المشتكي متنازل عن شكواه بعد تقديمها اذا تركهـا دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع وعلى ما تقدم نـصت المادتـان (٦،٨) الأصوليتان .

وفي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه (لا تسمع الشكوى عن الايذاء المنطبقـة على المادة ٤١٦ عقوبات اذا رفعت بعد مرور ثلاثة شهور رغم علم المجنى عليه بالجريمة او على زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى)[2] .

واخذ المشرع بالتقادم المسقط للدعوى الجزائية في جرائم القـذف والـسب الواقعة عن طريق النشر ومدة التقادم فيها ثلاثة اشهر تبدا من تاريخ وقوع النشر. فقد نصت المادة (٣٠)من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ على انه:

(لا تجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر).

(1) د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ص١٨٤،

(2) رقم القرار ١٠٤/تمييزية /١٩٧٨ فـي ١٩٧٨/٥/١٨ منـشور لـدى الأسـتاذ ابـراهيم المشاهدي، المصدر السابق ، ص٢٤٧.

كما اخذ به في قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ ومدة التقادم فيه عشر سنوات بالنسبة لجرائم التهريب وما في حكمها وثلاث سنوات في الجرائم الأخرى تبدء من تاريخ وقوع الجريمة.

فقد نصت المادة (٢٥٣) منه على انه:

(تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية ... كما ياتي :

اولا: عشر سنوات لجرائم التهريب وما يعتبر في حكمها ابتداءً من تاريخ وقوع الجريمة

ثانيا: ثلاث سنوات للجرائم الأُخرى ابتداءً من تاريخ وقوعها)

واخذ بالتقادم المسقط في الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث وفي الجنايات والجنح فقط ومدة التقادم فيها عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة(٧٠) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ على انه:

(تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح).

ويلاحظ ان النص المتقدم لم يحدد وقت بدء مدة التقادم ولكن الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو ان تحتسب مدة التقادم من تاريخ وقوع الجريمة كما ان النص المذكور لم ينص على تقادم المخالفة على الرغم من انها اقل خطورة من الجنايات والجنح لذا نقترح تعديل النص المذكور ليشمل المخالفة بالتقادم وليحسب مدة التقادم من تاريخ وقوع الجريمة

ومن تطبيقات التقادم المسقط للدعوى الجزائية بموجب قانون الاحداث القرار التمييزي المرقم ٣٣٤ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٧/٢٩ والذي جاء فيه : (... ولدى الاطلاع على القضية موضوع التدقيقات التمييزية وامعان النظر فيها من لدن هذه الهيئة وجد ان حادث قتل المجنى عليه ح . خ . ح كان بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ وفي ذات اليوم أستخبرت السلطات المختصة بوقوع هذه الجريمة وان الدعوى الجزائية الخاصة بالتحقيق في هذه الجريمة ظلت باقية قيد التحقيق

من تاريخ وقوعها لحين احالة المتهمين وهم مثنى . و مهند . ولدي ك. على محكمة احداث المثنى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ عليه فان هذه الدعوى قد مضى عليها أكثر من (١٠) سنوات وحيث انه الدعوى الجزائية تنقضي بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وفق المادة ٧٠ / اولا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، وحيث ان التقادم الجنائي سبب من أسباب سقوط الدعوى الجزائية لان الاساس الذي يقوم عليه هذا التقادم ان مرور الزمان على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى نسيانها من المجتمع فجعله المشرع مانعا من القصاص لحكمة اقتضاها هذا المانع الطارئ وهي انتفاء المصلحة من العقاب على الجريمة المنسية فنسيان الجريمة المفترض من عدم المحاكمة عليها هو الذي يبرئ الجاني من النتائج الجرمية ، ومن المعلوم ان قرينة النسيان هذه قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس لان المشرع وضعها للمصلحة العامة وبذلك فان التقادم المسقط للدعوى الجزائية يعتبر من النظام العام ولا يجوز للمتهم او المحكوم عليه ان يتنازل عن هذا الدفع الذي كسبه بمضي الزمن ويطلب محاكمته او توقيع العقوبة عليه ويجوز ابداء هذا الدفع في اي حالة تكون عليها الدعوى الجزائية كما ان المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها ، لذلك فان الدعوى موضوع التدقيقات التمييزية تعتبر مشمولة باحكام التقادم المسقط طبقا لاحكام المادة ٧٠ / اولا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وحيث ان التقام المسقط يشمل الدعوى برمتها اذ لا يجوز تجزئتها مما يقتضي الحكم بانقضاء الدعوى بالكامل لشمولها بالتقادم المسقط ، وحيث ان محكمة احداث المثنى في حكمها المنوه عنه اعلاه قد خالفت ذلك، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعتبار الدعوى منقضية بحق المتهمين كل من مثنى ومهند ولدي . ك . ع . لشمولهما بالتقادم المسقط استنادا لاحكام المادة ٧٠ / اولا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة

١٩٨٣ واطلاق سراح المتهمين ما لم يكونا موقوفين عن قضية أُخرى وصدر القرار بالأكثرية في ٧/ شعبان / ١٤٣٠ ه الموافق ٢٠١٠/٧/٢٩ م)[1] .

وعلى ذلك يترتب على التقادم المسقط للدعوى الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية مما يمنع تحريكها مجددا بعد مضي المدة المحددة ولاتأثير لذلك على المطالبه باالتعويض لأن الدعوى المدنيه تنقضي وفقا لماهومقرر في القانون المدني .

ويعتبرالتقادم من النظام العام بمعنى انه يجب على المحكمه ان تقضي به من تلقاء نفسها ولولم يطلب منها المتهم ذلك اوحتى لوتنازل عنه المتهم وطلب السيرفي الدعوى لأثبات برائته ويحق للمتهم ان يدفع بالتقادم سواء كانت القضية رهن التحقيق وكانت الدعوى قد احيلت على المحكمة او اثناء المحاكمة وله ان يبدي هذا الدفع لاول مرة امام محكمة التمييز ويعتبرالتقادم عيني الاثر بمعنى انه يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة[2] .

اما التقادم المسقط للعقوبة اوالتدبير فقد اخذ به المشرع بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث ومدة تقادم التدبير فيها خمسة عشر سنة في الجنايات اذا لم يتم تنفيذه وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم يه في الأحوال الأُخرى .

كما اخذ به في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (٢٥٣) من قانون الكمارك ومدة التقادم فيه عشر سنوات في ما يتعلق بالاحكام الخاصة بالتهريب وما في حكمها من تاريخ اكتسابها درجة البتات وخمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضه في الجرائم الأُخرى من تاريخ صدور قرار التغريم او المصادره.

---

(١) منشور لدى الأستاذ سلمان عبيد عبدالله ،المصدر السابق ، ص٦٠.

(٢) د.سامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص٢٠٤ .

الخاتمة

لقد تناولنا فيما تقدم موضوع انقضاءالدعوى الجزائيه وبأربع مباحث ، والان سنبين النتائج والمقترحات التي نراها ضروريه .

النتائج :

اولا : تناولنا في المبحث الأول وفاة المتهم ووجدنا ان وفاة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة او بعد صدور حكم بادانته وقبل ان يكتسب درجة البتات تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية فالوفاة في هذه الأحوال تسقط الجريمة والعقوبة ويزول كل اثر للحكم الصادر بما اشتمل عليه من عقوبات سواء كانت هذه العقوبات اصلية او تبعية او تكميلية ويتعين رد الأشياء المباح حيازتها إلى الورثة غير ان الوفاة لا تمنع من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانونا ولا يعد ذلك حكما على المتوفي وانما هو تدبير احترازي يترتب على الشيء المجرم حيازته او صنعه او استعماله ولا تاثير للوفاة على الدعوى المدنية الناشئه عن الجريمة اذ يكون للمدعي المدني اقامة الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية بمواجهة الورثة اضافة لتركة مورثهم .

اما وفاة المتهم بعد اكتساب الحكم الصادر بحقه درجة البتات فانها لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية وذلك لان صدور حكم في الدعوى يكون السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى الجزائية . ووجدنا كذلك بان القانون لم يعالج حالة ثبوت حياة المتهم بعد ان اوقفت الإجراءات بحقه نهائياً وانقضت الدعوى الجزائيه عنه.

ثانيا : تناولنا في المبحث الثاني قوة الشي ء المحكوم فيه ووجدنا ان صدور حكم في الدعوى من محكمة مختصة واكتسابه الدرجة القطعية يحوز قوة الشيء المحكوم فيه وتنقضي الدعوى الجزائية بموجبه سواء كان صادر بالادانة او البراءة او عدم المسؤلية ولا يمكن بعد ذلك محاكمة من صدر بحقه هذا الحكم مرة أُخرى عن الجريمة عينها والوقائع ذاتها لتعلق الامر بالنظام

العام . وتبين لنا بان قرار الافراج البات لا تنقضي به الدعوى الجزائية ولا يحوز قوة الشيء المحكوم به ما لم يكن نهائياً بمضي المدة المحددة في المادة٣٠٢/ ج الأصوليه أي ان قرارالافراج البات الصادر من قاضي التحقيق اومحكمه الموضوع لايمنع من استمرار الاجرات ضد المتهم في حال ظهور ادلة جديدة خلال مدة سنة من صدوره من المحكمة وسنتين من تايخ صدوره من قاضي التحقيق و بمضي المدة المذكورة يصبح القرار نهائياً تنقضي به الدعوى الجزائية ويحوز قوة الشي المحكوم فيه ويعتبر بمثابة الحكم بالبراءة وهي مدة طويلة ...

كما تبين لنا بانه ليس لمحكمة الموضوع عند نظرها الدعوى بصورة موجزة ان تحكم ببراءة المتهم في حال اقتنعت بانه لم يرتكب الجريمة المسندة اليه او ان الفعل لا يعاقب عليه القانون وذلك لان المادة ٢٠٣ الأصولية الزمتها بان تصدر قرارا بالافراج في هاتين الحالتين ونجد انه متناقض مع ما جاء في المادة ١٨٢/ ب الأصولية الذي نصت على الحكم بالبراءة في مثل هاتين الحالتين، ووجدنا كذلك بان الحكم البات اوالقرار النهائي يحوزقوة الشيء المحكوم فيه امام المحاكم المدنية في ما يتعلق بصحة وقوع الجريمة ونسبتها على فاعلها ووصفها القانوني وعلى المحكمة المدنية الالتزام به الا انها لا تلتزم بالقضايا التي فصل فيها وكان فصله فيها غير ضروري فهذه النواحي لا تكتسب قوة الشي المحكوم فيه .. وبعد ان تبين لنا ان قرار الافراج البات الغير نهائي لا تنقضي به الدعوى الجزائية وبالامكان العودة إلى مرحلة الإجراءات خلال المده المشار اليها انفاً وجدنا ما يخل بقاعدة الجنائي يوقف المدني في حال سارت المحكمة المدنية في نظر الدعوى المدنية ... .

- **ثالثا :** تناولنا في المبحث الثالث العفو واثره في الجريمة والعقاب ووجدنا ان العفو العام من اقوى الأسباب التي تؤدي انقضاء الدعوى الجزائية وذلك لانه يزيل الصفة الاجرامية عن الفعل الجرمي باثر رجعي ويمحو اثر الادانة

والعقوبة كما يمحوا اثر الجريمة سواء كانت الدعوى في طور التحقيق او المحاكمة او حتى بعد صدور حكم بات فيها ويترتب على العفو العام اعادة الأشياء المباح حيازتها إلى صاحبها الشرعي الا انه لا يؤثر على ماسبق تنفيذه من عقوبات، كما انه لا يمنع من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها ، ولا يمس العفو العام حقوق الاشخاص الذين تضررو من الجريمة اذ لهم اقامه الدعوى المدنية وفق الأصول .

كما وجدنا بان العفو الخاص يقتصر اثره على العقوبات الأصلية المقضي بها وذلك بالاعفاء منها او الاعفاء من بعضها او استبدالها بعقوبه أخرى فلا يمحي الجريمة والادانة وبالتالي فلا تنقضي الدعوى الجزائية بصدوره ذلك لانها انقضت بصدور الحكم البات بها .

رابعا : اما في المبحث الرابع فتناولنا موضوع أيقاف الإجراءات القانونية والعودة إلى مرحلة الإجراءات وبينا الأحوال الأُخرى الانقضاء الدعوى الجزائية فوجدنا بانه يترتب على وقف الإجراءات نهائياً وفق المادة ١٩٩ الأصولية والمادة ١٢٩ الأصولية انقضاء الدعوى الجزائية مما يمنع معه الاستمرار بإجراءات التحقيق او المحاكمة بعكس ايقاف الإجراءات المؤقت حيث تستمر الإجراءات بعد وقفها عند زوال سبب الوقف المؤقت لذلك لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، كما تبين لنا بان الدعوى الجزائية تنقضي بالقرار البات بغلق الدعوى نهائياً الصادر من قاضي التحقيق وفق المادة ١٣٠/أ الأصولية وذلك فيمااذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون ا وان المتهم غير مسؤول بسبب صغر سنه .

ووجدنا بانه بالامكان العودة إلى مرحلة الإجراءات على الرغم من انقضاء الدعوى الجزائية وذلك في حال ظهر فعل او نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم عنها المتهم اشد جسامة بضم هذا الفعل او النتيجة اليها ،وكذلك في حال نص قانون العفو على العودة لمرحلة الإجراءات، وايضا اذاثبت المشتكي المرفوضه شكواه بسبب تغيبه ان غيبته كانت لمعذره مشروعه ،

واذا توفرت شروط اعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٠ الأصولية .

كما وجدنا بان الأحوال الأخرى التي تنقضي بها الدعوى الجزائية هي التنازل عن الشكوى والصلح في الجرائم التي تحرك فيها الدعوى بشكوى المجنى عليه ويكون ذلك قبل صدور القرار الفاصل فيها ووفق شروط معينة ،كما تنقضي الدعوى الجزائية بزواج المتهم بالمخطوفة او المجني عليها جنسيا بموجب المواد ٣٩٣ و ٤٢٧ عقوبات ونجد ان تعليق نص المادة ٤٢٧ غير مبرر ... ،وتنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم المسقط للدعوى وذلك في الجرائم التي تحرك بناء على شكوى المجني عليه وفي جرائم النشر والدعاوى الكمركية وفي الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الاحداث .

المقترحات :

اولا: نرى وجوب ايجاد نص صريح يسمح بإجراء التحقيق والمحاكمة مجددا ضد المتهم الذي يثبت انة لم يزل حيا بعد صدور القرار بايقاف الإجراءات نهائياً لوفاتة.

ثانيا: نرى ضرورة تقليص مدة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٠٢/ج الأصولية لاكتساب قرار الافراج الصادر من قاضي التحقيق الدرجة النهائية لتكون ستة اشهر من تاريخ صدور القرار من اجل ان لا يبقى المتهم مهدد بالعودة إلى مرحلة الإجراءات مدة طويلة سيما وان قاضي التحقيق يصدر قرارة بعد فحص وتمحيص الادلة التي ثبت لة انها غير كافية للاحالة.

ثالثا: نرى ضرورة تعديل نص المادة(٢٠٣/ج)الأصولية ليجيز الحكم بالبراءة في حال ثبت بان المتهم لم يرتكب ما اتهم بة او وجد ان الفعل المسند الية لا يقع تحت أي نص عقابي سواء وجهت لة تهمة او لم توجة لان الحكم بالبراءة تنقضي بة الدعوى الجزائية بمجرد اكتسابة درجة البتات بخلاف قرار الافراج الذي لا يكون نهائياً الا بد مضي مدة طويلة ولعدم اطالة امد النزاع امام المحاكم سيما وان الدستور نص على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانتة

بمحاكمة قانونية عادلة وحيث ثبت بانة لم يرتكب ما اسند الية ا وان القانون لا يعاقب على ذالك لذا لا بد ان يصدر حكم بالبراءة في هاتين الحالتين.

رابعا: نرى ضرورة تعديل نص المادة (٣٠٢/ج)الأصولية وذالك بان يكون قرار الافراج الصادر من المحكمة نهائي بمجرد اكتسابة درجة البتات بمضي مدة الطعن فية او بتصديقة تمييزا لان قرار الافراج صدر نتيجة تحقيق ابتدائي وقضائي وفحص ومناقشة الادلةالتي ثبت للمحكمة انها غير كافية للادانة ولعدم اطالة امد النزاع با العودة إلى مرحلة الإجراءات خلال هذة المدة الطويلة .

خامسا: نرى ضرورة تعديل نص المادة (٢٦) الأصولية باستبدال جملة (درجة البتات) بجملة (الدرجة النهائية) وذالك ان قرار الافراج البات غير النهائي لا يمنع من اتخاذ **الإجراءات** ضد المفرج عنة خلال المدة المحددة في المادة (٣٠٢/ج) الأصولية وحيث ان ذالك يعني بان الدعوى الجزائية لم تنقضي بعد مما يخل بقاعدة الجنائي يوقف المدني طالما كان بالامكان العودة إلى مرحلة الإجراءات ومع ذالك سارت المحكمة المدنية بنظر الدعوى المدنية ، فبتعديل النص يكون للمدعي المدني اقامة الدعوى المدنية وللمحكمة المدنية السير فيها بعد اكتساب القرار الدرجة النهائية وفي ذالك التطبيق الامثل لقاعدة الجنائي يوقف المدني.

سادسا: نرى ضرورة إلغاء نصي المادتين (١٩٩- ٢٠٠) الأصوليتان وذلك من اجل تكريس نظرة المجتمع المقدسة للقضاء لان ايقاف إجراءات نهائياً بموجبهما قد يخل بصورة القضاء وهيبته في نظر المجتمع سيما اذا كان سبب صدور القرار سياسيا مما يعني في نظرالمجتمع تدخل في عمل السلطة القضائية التي ضمن لها الدستور الاستقلال ، وبأمكان السلطتين التشريعية والتنفيذية معالجة الامور التي يعالجها النصين المذكورين بالعفو .

سابعا: نرى ضرورة اعادة العمل بنص المادة (٤٢٧) عقوبات الذي علق العمل به بامر سلطة الائتلاف الموقت المنحلة رقم ٣١ القسم ٢ الفقرة ٣ في ٢٠٠٣/٩/١٣ ذلك لان تعليق العمل به غير مبرر لان القانون حاجة اجتماعية وان المشرع نص عليه لضرورة اجتماعية تتمثل بالمساعدة على رئب الصدع الذي احدثتة الجريمة عند زواج الجاني بالمجنى عليها.

ثامنا : نرى ضرورة تعديل نص الفقرة اولا من المادة (٧٠/ اولا) من قانون رعاية الاحداث ليشمل المخالفة بالتقادم المسقط للدعوى الجزائية اسوةً بالجناية والجنحه التي كان قد شملهما به على الرغم من انهما أكثر خطورة من المخالفة كما نرى بانه يجب ان يحدد بدء مدة التقادم من تاريخ وقوع الجريمة .

والحمدُ لله أولاً وآخراً

المصادر

أولاً – الكتب :

١. الأستاذ ابراهيم المشاهدي المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد سنة ، ١٩٩٠ .

٢. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم الاثبات ، مطبعة الجاحظ ، بغداد سنة ، ١٩٩٤.

٣. المختار من قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، ج١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ .

٤. المختار من قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، ج٢ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٧ .

٥. معين القضاة ، ج٤ ، مطبعة الزمان ، ٢٠٠١ .

٦. الأستاذ حمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

٧. د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، ط١ ، ١٩٣٦ .

٨. د. حسن صادق المرصفاوي ، اصول الإجراءات الجنائية ، الناشر ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٢ .

٩. الأستاذ حسين محي الدين ، مذكرات في الأصول الجزائية ، محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي للمرحلة الأولى ، للعام الدراسي ١٩٨٥-١٩٨٦ .

١٠. د. رؤوف عبيد ، الإجراءات الجنائية .

١١. د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ .

١٢. الأستاذ ، سلمان عبيد عبد الله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، ج٤ ، بغداد ، ٢٠١٠ .

١٣. المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي، ج٧ ، بغداد ، ٢٠١٢.

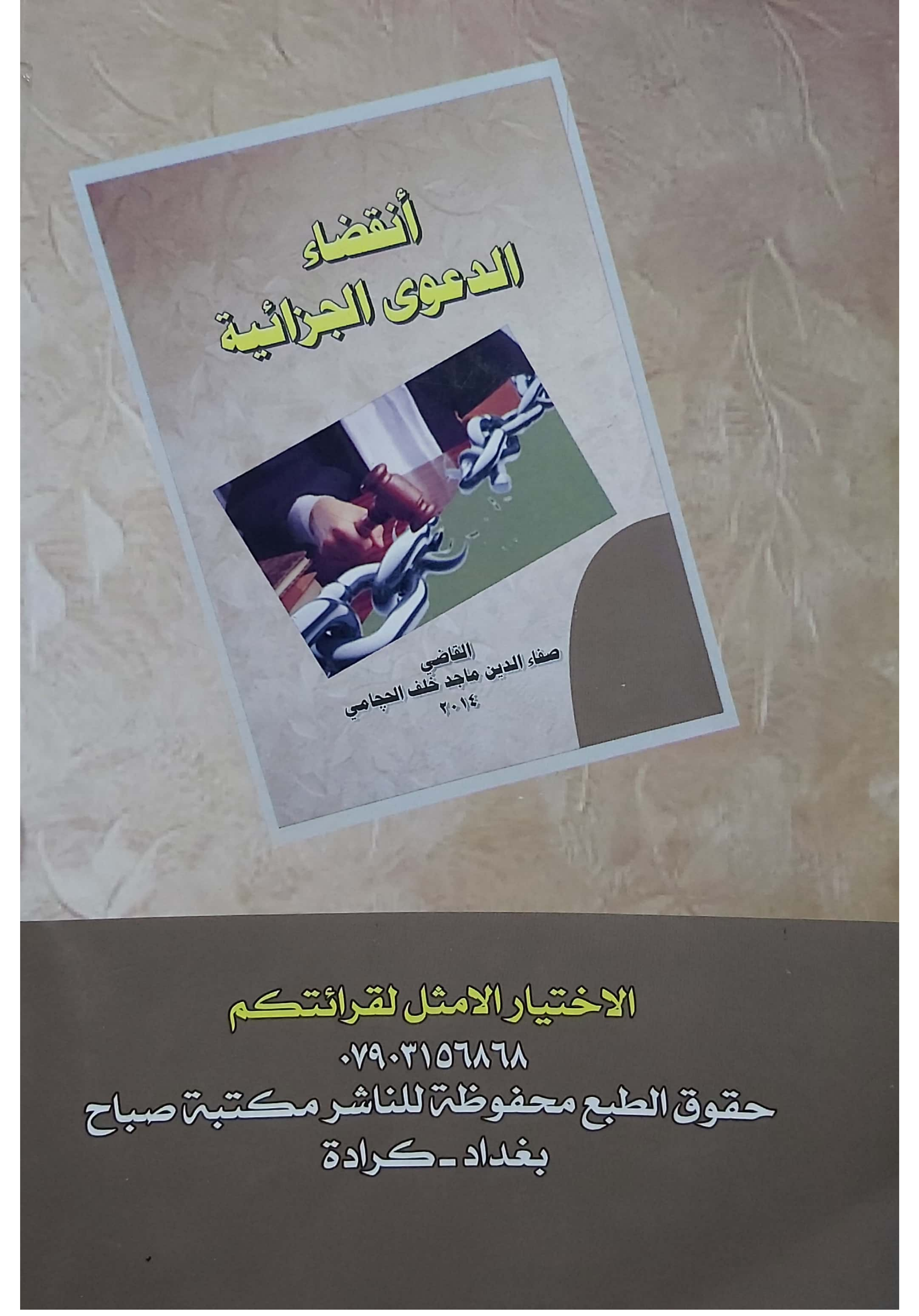
١٤. الأستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ .
١٥. الأستاذ عبد الامير العكيلي ، والدكتور سلي حربه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ و ج٢ ، نشر وتوزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
١٦. الأستاذ عبد الجبار عريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٠ .
١٧. الأستاذ عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات /القسم العام ، بين التشريع والفقه والقضاء .
١٨. د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .
١٩. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات المصري ، طبعة ١٩٧٧.
٢٠. المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ .

ثانياً – القوانبن :

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٣. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤. قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل .
٥. قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ .
٦. قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدر .

ثالثاً – المجلات والدوريات :

١. النشرة القضائية – يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز .
٢. مجلة القضاء تصدرها نقابة المحاميين العراقيين .
٣. جريدة الوقائع العراقية تصدرها وزارة العدل .


أنقضاء
الدعوى الجزائية
القاضي
صفاء الدين ماجد خلف الحجامي
٢٠١٤
الاختيار الامثل لقرائتكم
٠٧٩٠٣١٥٦٨٦٨
حقوق الطبع محفوظة للناشر مكتبة صباح
بغداد ـ كرادة